الشهيد حمه لخضر بالوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة جمعا ودراسة ـ كتاب المناسك أنموذجا ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
ـ تخصص :فقه وأصوله ـ

الطّالبان:
امحمد عبد العزيز بولغيتي
عبد المحمود بولغيتي

المشرف:
د/ التجاني عاد

السّنة الجامعيّة: 2021-2022م/ 1442-1443هـ

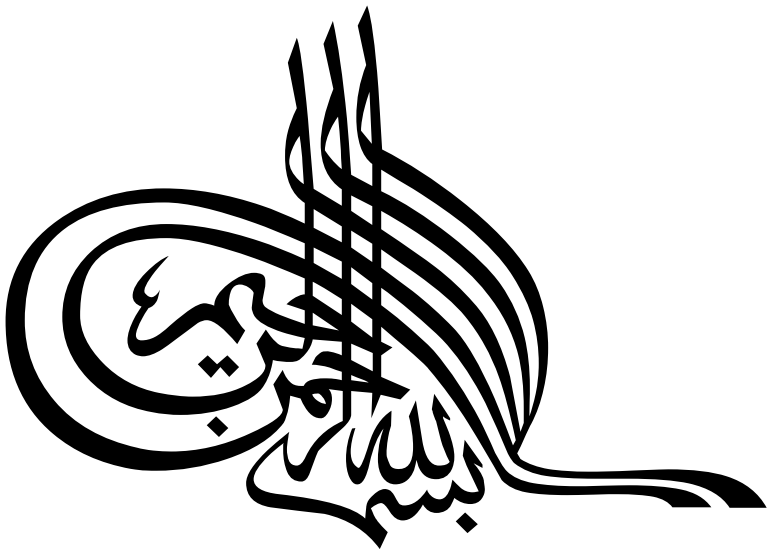
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

كمهدي المسك نفحة من نفحاته.... نهديك يا سيّدي يا رسول الله بحثنا هذا.

كما نهدي بحثنا هذا: إلى حضرة شيخنا العلامة الزكي عبد الرؤوف السعيد بن علي ـ حفظه الله ونفع به ـ.

إلى من كان سببا في وجودنا:

ـ أمهاتنا الكريمات اللواتي أغدقن علينا من بحر عطفهن الغطمطم؛ رافقننا صغارا بتربيتهن، وكبارا بنصيحتهن.

ـ آبائنا الأعزاء الذين شجعونا دوما على السمو إلى الأفضل، مهيّئين لنا في سبيل تحقيق ذلك بيئة تساعدنا على التّحصيل.

إلى إخوتنا وأخواتنا، وإلى من جمعتنا بهم رابطة علم في المدرسة، أو وشيجة أخوّة في الجامعة.

شكر وتقدير

إنّ من شكر الله ـ عزّ وجلّ ـ شكر عباده.

بداية نتقدّم بوافر الشّكر وعظيم الامتنان لأستاذنا المشرف الدكتور التجاني عاد، الذي حظينا بإشرافه الدّؤوب طيلة فترة إعداد المذكّرة، متحمّلا في ذلك كثرة سقطنا، وقلّة زادنا.

كما نتقدّم بالشّكر الجزيل إلى أعضاء اللّجنة العلميّة المناقشة لهذا البحث.

إلى من أسدى إلينا نصيحة، أو قوّمنا برأي، أو أعاننا بتوفير كتاب.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، اما بعد:

موضوع المذكرة: اجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة جمعا ودراسة. كتاب المناسك أنموذجا.

اشتمل موضوع البحث إجمالا على مقدمة وأربع مباحث وخاتمة، ثم اتبعناه بقائمة لفهارس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات، فالمقدمة تضمنت عناصرها من اهمية الموضوع واسباب اختيار الموضوع وطرح الإشكالية واهداف وخطة ومنهج البحث، اما المباحث الأربعة احتوت في اولها على مبحث تهيدي تناول حقيقة الإجماع والحج وشروطهما وانواعهما، اما بالنسبة للمبحث الثاني فتضمن ترجمة القاضي عبد الوهاب، اما بالنسبة للمبحث الثالث فتناولنا فيه التعريف بالكتاب،والمحبث الأخير اشتمل على توثيق الإجماعات الواردة في كتاب المناسك من كتاب المعونة، وختم هذا كله بخاتمة احتوت على اهم النتائج والتوصيات.

THE Summary

Summary of the letter Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the envoy mercy to the worlds. After: The subject of the memo: the subject of the judge Abdel Wahab through the book aid and study the book of the rituals a model included the subject of research. Forty investigations and conclusions, and then followed by a list of Irves, sources, sources, references and subjects. Alhabhab, either for the third research, we have the definition of the book and the last research, which included the documentation of the meetings contained in the book of aid and sealed all of this with the most important results and recommendations

مـقـــدّمـــــة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يعد الإجماع مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي؛ إذ يتبوأ المكانة الثالثة في ترتيبها بعد الكتاب والسنة.

وقد اعتنى علماؤنا ـ رحمهم الله ـ بهذا المبحث في مؤلفاتهم، ومن أولئك الأعلام قاضي مدينة دار السلام؛ القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) في كتابه المسمى: "المعونة على مذهب عالم المدينة".

واحتفاء بتراث علمائنا وإبرازا لجهودهم ارتأينا أن نجمع إجماعات القاضي في معونته فيما تعلق بكتاب المناسك وندرسها، فكان عنوان بحثنا موسوما بـ: **"إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة جمعا ودراسة ـ كتاب المناسك نموذجا ـ"**

أولا :أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

- تعلقه بشخصية القاضي عبد الوهاب رحمه الله؛ الذي برز في المذهب المالكي، وتعدى نفعه المذاهب الأخرى.
- ارتباطه بمصدر من مصادر المالكية بفقه الدليل "المعونة على مذهب عالم المدينة".
- كونه يدرس المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي "الإجماع"؛ الذي بوجوده تحصل الطمأنينة والتوثق في صحة الحكم.
- تعرضه للركن الخامس من أركان الإسلام، الذي يجب على كل مسلم أن يلم بأحكامه خاصة من تعين في حقه الحج.

ثانيا :الاشكالية:

يعتبر كتاب المعونة من التراث الفقهي للمدرسة المالكية العراقية، التي اعتنت بفقه الدليل.

كيف اعتنى القاضي عبد الوهاب بالإجماع في كتابه المعونة؟ وما هي الصيغ التي اعتمدها في ذكره؟ وهل إجماعاته هي إجماع كل العلماء أو أكثرهم أو إجماع خاص بأهل المذهب؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

- تمذهبنا المالكي ونشأتنا العلمية في طلبه.
- قيمة الموضوع العلمية؛ إذ أنه تعلق بعلمين جليلين: الفقه والأصول.
- ارتباطه بشخصية رائدة في التأصيل للمذهب المالكي.
- عنايته بالركن الخامس من أركان الإسلام.

رابعا: أهداف البحث

- التعريف بأعلام المذهب المالكي وجهودهم في خدمة الفقه الإسلامي.
- الاطلاع على تراث علمائنا المالكية والقراءة في كتبهم، رغبة في النهل من علمهم.
- الوقوف على اعتناء القاضي بمبحث الإجماع في المعونة، وجمعه ودراسته.

خامسا: الدراسات السابقة

من خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة للموضوع لم نقف على دراسة مفردة بإجماعات القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة، لكن ما وجدناه هو محاولات بحثية أكاديمية، نذكر منها:

ـ ليلى زغوان، "إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة جمعا ودراسة ـ كتاب الزكاة أنموذجا ـ" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه وأصوله، جامعة حمه لخضر، 1439هـ/2018م.

ـ صالح بوقندورة والشيخ داودي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه وأصوله إجماعات القاضي عبد الوهاب جمعا وتوثيقا ودراسة ـ كتاب النكاح وتوابعه أنموذجا ـ.1437 جامعة أحمد دراية، هـ/2016م.

ـ فارس صوالح وعادل شنتوف، "إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة جمعا ودراسة ـ كتاب الطهارة أنموذجا ـ"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الفقه وأصوله، جامعة الوادي، 1435هـ/2014م.

ـ صالح بن عثمان بن محمد العمري، إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعا وتوثيقا ودراسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم القرى، 1418هـ/ 1998م.

ـ عبد الإله بن صالح القحطاني، إجماعات الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع ـ دراسة فقهية من بداية كتاب الحج إلى نهايته ـ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1430/1429.

سادسا: المنهج المتبع

اعتمدنا في بحثنا هذا على عدة مناهج يخدم كل منها الآخر.

فالمبحث التمهيدي ناسبه المنهج الوصفي لاحتوائه على التعاريف.

واستعنا بالمنهج التاريخي في تسليط الضوء على حياة القاضي عبد الوهاب، وكذا كتابه المعونة.

كما وظفنا المنهج الاستقرائي في استقراء الإجماعات التي ذكرها القاضي في كتاب المناسك وجمعها.

وفي دراسة تلك الإجماعات كان لزاما علينا أن نستعين بالمنهج التحليلي.

منهجية البحث

1. عزو الآيات إلى سورها بأرقامها، بالرسم العثماني معتمدا في ذلك رواية حفص عن عاصم.
2. العناية بتخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى الصحيحين او احدهما، فإن لم اجد فيهما توجهت الى كتب السنن مشيرا الى درجة الحديث قدر الإمكان.
3. أما في توثيق المعلومات فقد اعتمدنا على الطريقة التالية:

أ- قمنا بتتبع الإجماعات الواردة في كتاب المناسك من المعونة وذكرها حرفيا من غير تغيير.

ب- قمنا بدراسة الإجماعات دراسة علميا، من خلا ل ذكر قول القاضي ومستنده ،ثم ذكر من نقل الاجماع ان كان من المذهب سلكنا في ترتيبهم على حسب

تاريخ وفياتهم، وان كان من خارج المذهب رتبناهم حسب ترتيب المذاهب، بالإضافة إلى ذلك ذكر المفردات التي حكي بها الإجماع.

ت- ذكرنا خلاصة لكل مسالة موضحين النتيجة التي خرجنا بها.

ث- عند الإشارة الى المصدر او المرجع في اول ورود له: نذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، اما المعلومات الكاملة فهي مذكورة في قائمة المصادر والمراجع.

ج- عند وجود خلاف في المسالة فإننا ننبه عنه قدر الإمكان.

ح- لقد التزمنا بذكر تراجم الأعلام وذلك عند ذكرهم لأول مرة، معتمدين في ذلك كتب التراجم.

خ- استعملنا بعض الحروف كاختصارات أشرنا من خلالها إلى معاني

ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	الهجري
م	الميلادي
ت	توفي
لا.ط	لا.طبعة
د.ت	بدون تحقيق

د.تا	بدون ذكر تاريخ
تح	تحقيق

سابعا: خطة البحث

لقد قمنا بتقسيم البحث إلى: مقدّمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ونسج بناؤه وفق النّحو الآتي:

- **مقدمة:** وفيها بيان أهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر أسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع، وأهم المصادر، والصعوبات فيه، والإفصاح عن الخطة المنجز وفقها.

1. **المبحث الأوّل:** وفيه تعريف بالإجماع، وشروطه، ومستنده أنواعه، كما أدرج فيه تعريف الحج وأنواعه، وشروطه وأركانه، ومواقيته.
2. **المبحث الثّاني:** تناولنا فيه التعريف بالقاضي عبد الوهاب: (اسمه ونسبه ومولده، نشأته العلمية، شيوخه وتلاميذه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، آثاره ووفاته).
3. **المبحث الثالث:** ذكرنا فيه: نسبة الكتاب وسبب تأليفه، مصادر الكتاب وقيمته العلمية، وكذا منهج القاضي في كتابه المعونة، وأثر الكتاب في مصادر الفقه المالكي.
4. **المبحث الرابع:** فيه توثيق الإجماعات الواردة في كتاب المناسك من كتاب المعونة.

ثامنا:صعوبات البحث

واجهتنا أثناء البحث جملة من الصعوبات، ولكنّها تعتبر قليلة أمام طلب العلم واكتسابه، غير أنّه من الضروري ذكرها، نذكر منها:

-عدم وجود مؤلف خاص يتتبع إجماعات القاضي في كتاب المعونة ويدرسها.

-صعوبة التعامل مع كتب المتقدمين، نظرا للغتهم القوية وأسلوبهم العالي.

- **خاتمة:** وقد حوت أهمّ النّتائج المتوصّل إليها خلال هذا البحث.

وختاما نحدّد ثنائنا وشكرنا بلسان الحال والمقال للمشرف الدكتور الفاضل الوقور التجاني عاد، الذي تابع المذكّرة قراءة وتصحيحا وتعليقا، وقوّم ما يجب تقويمه، كما نتقدّم بجزيل الشّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأكارم الذين قبلوا مناقشتها وتقويمها، حتّى تظهر في أبهى حلّة علميّة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بواجب الشّكر إلى كلّ من علّمنا حرفا، وبصّرنا برأي، وحصل لنا شرف التّتلمذ على يديه في الكتاتيب والمدرسة النّظاميّة، ونخصّ بالذّكر شيخنا العلامة عبد الرّؤوف السعيد بن علي ـ حفظه الله ونفع به ـ.

نسأل الله التوّفيق والعون والسّداد في عملنا هذا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد النّبي المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه الطّيبين الطّاهرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول: مدخل تمهيدي لحقيقة الإجماع والحج

نعالج في هذا المبحث: تعريف الإجماع والحج في اللغة وفي الاصطلاح ، ومستند الإجماع من الكتاب والسنة والمعقول، ثم نتعرف على أنواع وشروط الإجماع والحج، بالإضافة إلى ذلك نتطرق إلى معرفة أركان ومواقيت الحج، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإجماع وشروطه

المطلب الثاني: مستند الإجماع وأنواعه

المطلب الثالث: تعريف الحج وأنواعه

المطلب الرابع: شروط الحج وأركانه

المطلب الخامس: مواقيت الحج

المطلب الأول: تعريف الإجماع وشروطه

الفرع الأول: تعريف الإجماع في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين

أولا: الإجماع في اللغة

الإجماع من الجمع؛ أي تَجْعَل المتفرّقَ جَمِيعًا، فَإِذا جعلته جَمِيعًا بَقِي جَمِيعًا وَلم يكد يتفرَّق، كالرأي المعزوم عَلَيْهِ المُمضَى[1]، وهو من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معان منها:

- الإعداد والعزم[2]. يُقال: أجمع فلان على الأمر إذا أعدَّ له وعزم عليه، وجاء في الكتاب الكريم: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[يونس:41]؛ أي اعزموا[3]. والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما في المثال الأول، ويصدر عن الجمع كما في الآية الكريمة.
- الاتفاق، يُقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه[4]. ولا أدلَّ على ذلك إلاَّ الاستعمال القرآني له، فالله تعالى يقول في شأن يوسف: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ ﴾ [يوسف: 15]، ويقول: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ [يوسف: 102]؛ أي: اتَّفقوا كلُّهم على إلقائه في أسفل الجُب[5]، وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد.

1- الأزهري، تهذيب اللغة، ،مادة (جمع)، 1/ 254.

2- ينظر: المصدر السابق، ص253؛ وابن منظور، لسان العرب. ، مادة (جمع)، 8/ 57.

3- أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. 4/ 164.

4- ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط. مادة (جمع)، 710/1.

5- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/ 471-493.

ثانيا: الإجماع في اصطلاح الأصوليين

يُعرِّف الإمام الشافعي[1] الإجماع بأنه: اتِّفاق الأُمة[2]، ويقول الإمام الغزالي[3] أن الإجماع: "إنَّما نَعني به اتِّفاق أُمَّة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور الدينيَّة"[4]، والأُمة لفظٌ من ألفاظ العموم، يشمل علماءَها وجُهَّالها، أبرارَها وفُجَّارها، وكبيرها وصغيرها، ويُمكن لنا أن نستخلصَ أن عامَّة الناس تدخل في تحصيل الإجماع؛ إذ يقول الشافعي في الرسالة: "كنَّا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم، ونعلم أنهم إذا كانتْ سُنن الرسول لا تَعزُبُ عن عامَّتهم، وقد تَعزُبُ عن بعضهم، ونعلم أنَّ عامَّتهم لا تَجتمع على خلافٍ لسُنة الرسول، ولا على خطأ – إن شاء الله"[5]، وقد قيَّده الآمدي[6] بقوله: بأنه "اتِّفاق جملة أهل الحَلِّ والعَقْد من أُمَّة محمد ﷺ في عصرٍ من الأعصار على حُكم واقعة من الوقائع"[7].

ولا يَبعد كثيرًا تعريفُ الإجماع لدى علماء الأصول من المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي عما ذهب إليه الآمدي، فقد عرَّفه الحنفية بقولهم: "هو اتِّفاق علماء كلِّ عصرٍ من أهل العدالة والاجتهاد على حُكمٍ"[8].

1- هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ونسبه إلى شافع فيقال له الشافعي، تفقه على الكثير، فتلقى فقه مالك على يد مالك، وتفقه بمكة على شيخ الحرم ومفتيه مسلم بن خالد الزنجي، تنقل لأخذ العلم بين اليمن والعراق والحجاز ومصر، روى عنه كثير من العلماء منهم: أحمد بن حنبل، والكرابيسي، يعد أول من ألف في علم أصول الفقه، ويتضح ذلك في كتابه المسمى الرسالة، توفي سنة 204هـ. انظر: (تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 192/1).

2- أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، جَمْع البيهقي، 1 /39.

3- هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ولد سنة 450هـ، لقد كان بارع في الكثير من العلوم، رحل إلى الشام وبيت المقدس ألف كتاب أثناء رحلته إحياء علوم الدين ومن كتبه: المستصفى توفي سنة 505هـ. ينظر: (ابن كثير، البداية والنهاية، 214/12).

4- الغزالي، المستصفى،1/ 173.

5- الشافعي، الرسالة، ص472.

6- هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. أصولي باحث. كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات، برع في علم الخلاف، وتفنن في علم أصول الدين، وأصول الفقه، والفلسفة، والعقليات. دخل الديار المصرية كتصدر للإقراء. اتهمه بعض فقهاءها بفساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي رحمه الله بدمشق سنة631هـ. من تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"أبكار الأفكار" في علم الكلام. انظر: (السبكي، طبقات الشافعية، 306/8-308).

7- الإحكام، الآمدي1/ 282.

8- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،103/2.

وقد أخَذ القرافي[1] المالكي رأي إمامهم على أنَّ إجماع أهل المدينة حُجَّة بتعريف الآمدي[2].

كما عرفه ابن قدامة[3] الحنبلي بأنه: "اتِّفاق علماء العصر من أُمَّة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور الدينية"[4].

ومعنى الإجماع عند الظاهرية: هو "اتِّفاق الأُمة –خاصُّها وعامُّها– على ما عُلِم من الدين بالضرورة، واتِّفاق الصحابة خاصَّة فيما وراء ذلك"[5]، فادخلوا في ذلك عامة الأمة خلافا لجمهور الأصوليين.

- التعريف المختار: أُولى هذه التعاريف بالاعتبار هو تعريف جمهور الأصوليين، والذي يمكن أن يُجمَل بأنه: "اتِّفاق جميع المجتهدين من أُمة محمد ﷺ في عصرٍ من العصور بعد وفاته على حُكمٍ شرعي عملي"[6].

ويبدو لنا أن هذا التعريف يُحدِّد لنا العناصرَ والشروط التي يجب أن تتوافَر في الإجماع، والتي سنتناولها في المطلب الثالث.

1- هو أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، يكنى أبو العباس، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، كان إماما بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، والتفسير، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام، ومحمد بن عمران وغيرهم، وتخرج به جمع من الفضلاء، من مؤلفاته "الذخيرة "و" شرح التهذيب"، توفي سنة684هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب، ص128؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 270).

2- القرافي، الذخيرة1/ 108.

3- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي الصالحي، أبو محمد، فقيه حنبلي، أخذ عن أبي زرعة، وعنه أخذ إسماعيل بن الفراء، له تأليف عديدة منها: المغني، توفي سنة 620هـ. ينظر:(ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 3/ 281).

4- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،2/ 331.

5- ابن حزم، المحلَّى، 1/ 54؛ والإحكام، الآمدي. مصدر سابق، 4/ 149.

6- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص189؛ زكريا البري؛ أصول الفقه، ص53.

الفرع الثاني: شروط الإجماع

يُمكن أن نُجمل شروطَ الإجماع من خلال التعريف المختار في الآتي:

1- أهل الإجماع: وهم المجتهدين، وأهل الحل والعقد، وهم الذين ملَكوا أدوات الاجتهاد من البالغين[1].

2- انقراض العصر: يُقصَد بانقِراض العصْر: انقِراض المجمِعين في عصْرٍ ما: وهو شرْطٌ لثُبوت حُكم الإجماع؛ لأنَّه قبل انقِراض العصْر إذا بدا لبعْضِهم رأيٌ خِلاف رأي الجَماعة، فإنَّ ما ظهَر له مِن الانتهاء بمنزلة الموجود في الابتِداء، ولو كان موجودًا لم يَنعقِدْ إجماعهم بدون قوله، فكذلك إذا اعترَض له ذلك، ولا يقع هذا إلا بانقِراض العصْر على ذلك الإجماع[2].

3- مستند الإجماع: جمهور أهل المذاهب على أنَّ الإجماع لا بدَّ له مِن مُستَند؛ لأنَّ أهل الإجماع ليس لديهم الاستقلال بإثبات الأحكام؛ فوجَب أن يَكون عن مُستند، ولأنَّه لو انعقَد مِن غير مُستَند لاقتضى إثبات نوع؛ أيْ: إحداث دليل بعد النبي ﷺ وهو باطِل[3].

4- عدم مخالفة الإجماع لبعضٍ من الكتاب أو السُّنة: فيجب على المجتهِد أن يَنظُر أوَّل شيء إلى الإجماع، فإنْ وجدَه لم يَحتجْ إلى النَّظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنَّة، عَلِم أنَّ ذلك مَنسوخ أو مُتأوَّل؛ لكون الإجماع دليلاً قطعيًّا لا يَقبَل نسخًا ولا تأويلاً[4].

5- أن يكون الإجماع على حُكمٍ شرعي عملي: وقصْر الاجتماع على حُكم شرعيٍّ، يُخرِج اتِّفاقَ المجتهِدين في المسائل النحويَّة والعقليَّة والعرفيَّة[5].

1- الجويني، البرهان، مرجع سابق، 2/ 1330؛ وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، 3، 237.

2- الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 6/ 385؛ والجويني، البرهان، مرجع سابق، 1/ 692.

3- الجويني، البرهان، مرجع سابق، 1/ 717-718؛ والشوكاني، إرشاد الفحول العربية، 79/1.

4- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 110/1.

5- الإحكام، الآمدي، المصدر سابق، 1/ 281، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، 277/3.

وجدير بالتنويه أن هذه الشروطَ ليستْ محلَّ إجماعٍ بين الأصوليين؛ بل هي محلُّ خلافٍ داخل المذهب الواحد.

المطلب الثاني: مستند الإجماع وأنواعه

الفرع الأول: مستند الإجماع

يقول الآمدي: "اتَّفق أكثر المسلمين على أنَّ الإجماع حجَّة شرعيَّة يجب العمل بها على كل مسلم"[1]، واستدلَّ بأدلَّة مِن الكِتاب والسُّنَّة والمعقول، وتفصيل ذلك كما سيأتي:

أولا: أدلة الإجماع من الكتاب

1. بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]؛ قال الشافعي ﷺ: "لا يُصليهم جهنَّم على خِلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض"[2]؛ فإنَّ الله تعالى جمَع بين مُشاقَّة الرسول واتِّباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد؛ حيث قال: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾؛ فيَلزم أن يكون اتِّباع غير سبيل المؤمنين مُحرَّمًا؛ لأنه لو لم يكن حرامًا، لما جمَع بينه وبين المحرَّم، الذي هو المشاقَّة في الوعيد، فإنه لا يَحسُن الجمع بين حرام وحلال في الوعيد، فإذا حَرُم اتباع سبيل غير المؤمنين، وجَب اتباع سبيلهم؛ لأنَّه لا مَخرَج عنهما - أيْ: لا واسطة بينهما - ويَلزم مِن وجوب اتِّباع سبيلهم كونُ الإجماع حجَّةً[3].
2. قوله تعالى:﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]؛ والوسَط: العدْل المرضيُّ، ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: 28]؛ أي: أعدَلُهم وأرضاهم قولاً، ففي الوصْف لهم بالعدالة تَنصيصٌ على أنَّ الحق ما يجتمعون عليه، ثم جعلهم شهداء على الناس، والشاهِد مُطلقًا مَن يكون قوله حجَّةً، ففي هذا بيان أنَّ إجماعهم حُجَّة على الناس، وأنه موجب للعِلم قطعًا[4].

1- الآمدي، الإحكام ، المصدر سابق، 286/1.

2- أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، جَمْع البيهقي، مرجع سابق، 40/1.

3- الآمدي،الإحكام، المصدر سابق، 286/1؛ وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، 253/3-254.

4- السرخسي، أصول السرخسي، 297/1؛ والإحكام، الآمدي، المصدر سابق، 302/1.

3. قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[آل عمران: 110]؛ وبها أن الله تعالى أخبَر عن خَيريَّتهم بأنَّهم يأمرون بالمعروف ويَنهَون عن المنكَر، ولام التعريف في اسْم الجنس يَقتضي
4. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: 59]؛ ووجْه الاحتجاج بالآية أنَّه شرَط عند التنازع وجوب الردِّ لكِتاب الله والسنَّة، والمشروط يَنعدِم عند عدَم الشرْط، ويَعني أنه إذا لم يوجَدِ التَّنازُع، فالاتِّفاق على الحُكم كافٍ عن الكِتاب والسُّنَّة الاستِغراق، فيدلُّ على أنَّهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر؛ فلو أجمَعوا على خطأ قولاً، لكانوا أجمعوا على مُنكَر قولاً، فكانوا آمِرين بالمنكر ناهين عن المعروف، وهو يُناقِض مَدلول الآية، فالخَيريَّة توجب الحقِّيَّة فيما أجمعوا عليه[1].
5. ولا مَعنى لكَون الإجماع حجَّةً سِوى هذا[2].
6. قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]؛ فيُقال: إنه نهى عن التفرُّق، ومُخالَفةُ الإجماع تفرُّق، فكان مَنهيًّا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجَّةً سِوى النَّهي عن مُخالَفته[3].

1- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، 255/3؛ والسرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، 296/1.

2- الإحكام، الآمدي. المصدر سابق، 311/1.

3- المصدر نفسه، 309/1- 310.

ثانيا: أدلة الإجماع من السنة

قال النبي ﷺ: «لا تَجتمِع أمَّتي على ضلالة»[1]، وقال: «فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»[2]، ومنها حديث معاذ ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْأَمْرَ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»[3]، وقوله: «يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»[4]، ولما سُئل عن الخميرة التي يَتعاطاها الناس، قال: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»[5]؛ وعموم هذه النُصوص تَنفي جميع وجوه الضَّلالة في الإيمان والشرائع جميعًا، وتدلُّ على عِصمَة الأمَّة الإسلامية عن الخطأ، بألفاظ مُختلفة على لسان الثِّقات مِن الصَّحابة؛ كعُمر، وابنه، وابن مسعود، وأبي سعيد الخُدريِّ، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وحُذيفة بن اليمان، وغيرهم – رضي الله عنهم – مما يدلُّ على التَّواتُر المعنويِّ في هذه الأحاديث – وإن لم تتواتَر إحداها[6] –

ويَقول السرخسيُّ[7]: "إنَّ السنَّة قد جاءت مُستفيضةً مشهورةً، والآثار في هذا الباب كثيرة تبلغ حدَّ التواتُر"[8].

ثالثا: أدلة الإجماع من المعقول إنَّ اتِّفاق جميع المجتهِدين مع اختلاف عقولهم ومعارفهم يدلُّ على أنَّ هذا الرأي هو عين الحقِّ والصَّواب، وأنه لا يوجد دليل يُعارِضه؛ إذ لو كان موجودًا، لتنبَّه إليه بعضُهم

1- أخرجه: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، الحديث رقم: 1403، 759/1؛ (صحيح؛ ابن الملقن، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، 53/1).

2- أخرجه: أبو داوود، مسند أبي داوود، الحديث رقم: 31، 34/1؛ (حسن صحيح؛ الزيلعي، نصب الراية، 250/4).

3- أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، الحديث رقم: 13349، 60/21. (ضعيف؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 134/1).

4- أخرجه: الترمذي، السنن الكبرى، 36/4؛ (قال الترمذي: حسن غريب؛ المرجع نفسه).

5- أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط، الحديث رقم: 3602، 58/4؛ (صحيح الإسناد؛ الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق،، 133/4).

6- الغزالي، المستصفى. مرجع سابق، 175/1-17؛ والإحكام، الآمدي. المصدر سابق، 313/1.

7- هو محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي (أبو بكر) فقيه، اصولي، مجتهد، متكلم، مناظر، من تصانيفه: شرح السير الكبير في جزأين، المبسوط في نحو خمسة، توفي في حدود سنة 490هـ. (عمر كحالة، معجم المؤلفين، 8، 267).

8- السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، 1 /229.

وحَصلَ الخِلاف بينهم؛ فإنَّ الجَماعة لا تَضلُّ كلُّها[1]، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي: "الجماعة لا تكون فيها غَفلةٌ عن معنى كتاب الله ولا سنَّة ولا قياس؛ وإنما تكون الغفْلَة في الفُرقة"[2].

ودليل آخَر أوضَحه السرخسيُّ، قال: "وَشَيْء من الْمَعْقُول يشْهد بِهِ فَإِن الله تَعَالَى جعل الرَّسُول خَاتم النَّبِيين وَحكم بِبَقَاء شَرِيعَته إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَأَنه لَا نَبِي بعده وَإِلَى ذَلِك أَشَارَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي قَوْله لَا تزَال طَائِفَة من أمتِي على الْحق ظَاهِرين لَا يضرهم من ناوأهم فَلَا بُد من أَن تكون شَرِيعَته ظَاهِرَة فِي النَّاس إِلَى قيام السَّاعَة وَقد انْقَطع الْوَحْي بوفاته فعرَفْنا ضَرورة أنَّ طريق بقاء شريعته عِصمَةُ الله أمَّتَه مِن أن يَجتمِعوا على الضَّلالة؛ فإن في الاجتماع على الضلالة رفع الشريعة، وذلك يضاد الموعود من البقاء، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة، ضاهى ما أجمَعوا عليه المسموعَ مِن رسول الله ﷺ وذلك مُوجِب للعِلم قطعًا، فهذا مثله"[3].

ومنهم مَن قصَر الاستِدلال على الكِتاب والسُّنَّة، ولم يرد الاستدلال بالمعقول على أساس أنَّ العدد الكثير وإنْ بَعُدَ في العقل اجتماعهم على الكذب، فلا يَبعُد اجتماعهم على الخطأ، كاجتماع الكفَّار على جَحدِ نبوَّة محمَّد ﷺ[4].

الفرع الثاني: أنواع الإجماع

ذهب الأصوليون إلى أن الإجماع على قسمين:

1- إجماع صريح: وهو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح، بأن يروى عن كل منهم هذا القول أو الفعل دون أن يخالف في ذلك واحد منهم[5].

2- إجماع سكوتي: وهو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقون بذلك فلا يظهرون معارضة ما[6].

1- زكريا البري؛ أصول الفقه، مرجع سابق، ص66؛ الجويني، البرهان، 675/1.

2- الشافعي، الرسالة، ص476.

3- السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، 1 /300.

4- الزركشي، البحر المحيط، 386/6.

5- المصدرالسابق، 385/6؛ والجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص157.

6- المرجع نفسه، ص157.

والقسم الأول هو العزيمة في الإجماع، وهو حجة قطعية باتفاق جماهير الفقهاء[1]، أما القسم الثاني فقد اختلفوا في حجيته[2] على آراء كما يلي:

1- أنه ليس حجة مطلقا، ولا يعتبر من أنواع الإجماع الذي هو أحد مصادر الشريعة الإسلامية، وإلى هذا ذهب الشافعي[3]، وهو قول جمهور المالكية[4] وبعض الحنفية[5] والحنابلة[6]، وأكثر المعتزلة[7].

2- أنه يعتبر إجماعا قطعيا، ولكنه في مرتبة ثانية بعد الإجماع الصريح، فلا يكفر جاحده، بخلاف الإجماع الصريح، فإنه يكفر جاحده، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[8] وبعض الشافعية[9]، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

3- أنه حجة بشرائط انقراض العصر، ليتيقن من انتفاء المعارضة، وهذا مذهب أبي اسحق الإسفراييني[10].

4- أنه إجماع ولكنه ليس قطعيا، إنما هو دليل ظني كسائر الأدلة الظنية الأخرى، وهو مذهب بعض الحنفية[11]، والشافعية[12].

1- الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 388/6

2- حسن السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، 103/2.

3- الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 385/6؛ وعياض السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ص131.

4- أمير باد شاه، تيسير التحرير،3 /246؛ واليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، ص164.

5- ابن قدامة، روضة الناظر، 434/1؛ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص51.

6- أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، 3 /246.

7- رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية، ص75.

8- اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص164.

9- المرجع نفسه.

10- رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص75.

11- ابن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، 434/1؛ اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص164.

12- أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، 3 /246.

المطلب الثالث: تعريف الحج وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحا:

أولا: الحج لغة:

الحاء والجيم أصول أربعة. فالأول القصد، وكل قصد حج .قال:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك.[1]

الحج :القصد، والكف، والقدوم، وسبر الشجة ,وقصد مكة للنسك.[2]

ثانيا: اصطلاحا

تباينت تعريفات الحج للفقهاء بحسب اختلاف مذاهبهم:

عرفه الحنفية: عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد[3]

عرفه المالكية: حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة يوم النحر، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة سبعا بإحرام[4]

عرفه الشافعية: قصد الكعبة للنسك[5]

---

[1] ابن فارس, مقاييس اللغة، مادة(حج) ,31/2 .

[2] الفيروزابادي, القاموس المحيط, مادة(حج) 183/1 .

3 السرخسي، المبسوط،2/4

4 أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك،441/1

5 سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،176/3

عرفه الحنابلة: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص[1]

والمناسك جمع النسك، والنسك اسم لكل ما يتقرب به إلى الله عز وجل، ومنه سمي العابد ناسكا، ولكنه في لسان الشرع عبارة عن أركان الحج[2] قال الله تعالى:﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾[البقرة الاية:200].

الفرع الثاني: أنواع الحج

أنساك الحج ثلاثة أضرب: "إلافراد والتمتع والقران"

حج الإفراد: هو أن يحرم بالحج بأن ينوي بقلبه الدخول في حرمة الإحرام بالحج مفردا[3]

حج التمتع: وهو أن يأتي الأفقي بالعمرة أو بعضها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه قبل رجوعه إلى أفقه، أو مثل مسافته، ويلزمه به الهدي إلا لحاضري المسجد الحرام[4]

حج القران: جمع العمرة والحج في إحرام مقدما للعمرة لفظا أو نية أو يردف الحج عليها في أثنائها[5].

1 منصور بن يونس البهوتى،كشاف القناع عن متن الإقناع، 375/2

2 السرخسي، المبسوط، 2/4

3 عبد الله كشناوي، أسهل المسالك،455/1

4 المرجع نفسه، 455/1

5 المرجع نفسه، 455/1

المطلب الرابع: شروط الحج وأركانه

الحج عبادة من العبادات التي تضبط بشروط وأركان معينة ،وفي هذا المطلب دراسة لتلك الشروط والأركان :

الفرع الأول: شروط الحج

تنقسم شروط الحج إلى قسمين شروط وجوب وشروط صحة:

أولا: شروط الوجوب أربعة وهي على النحو التالي.

العقل: فلا يصح من مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: فذكر «وعن المعتوه حتى يعقل »[1]

البلوغ: فلا يجب على الصبي لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: فذكر «وعن الصبي حتى يشب»

الحرية: فلا يجب على العبد ولا من فبه شائبة من رق ولا يصح منه إلا بإذن سيده لقوله صلى الله عليه وسلم:... «وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»

الاستطاعة: القدرة على الوصول الي البيت وفعل المناسك، فكل من أمكنه ذلك من غير تعذر أمر فهو مستطيع، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، فإذا كانت الطريق سابلة: فمن كان عادته المشي من غير حاجة الى الركوب لزمه الحج إذا وجد الزاد، وإن كان عادته المسألة واستماحة الناس لزمه الحج وإن عُدم الزاد في الحال وجرى على عادته.[2]

---

1 رواه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم:1423. 32/4 وقال عنه حديث حسن غريب

2 أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة،374/4

ثانيا: شروط الصحة.

الإسلام: فلا يصح من كافر ويجب عليه على قول أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.[1]

وشرطان خاصان بالنساء هما:

أن يكون مع المرأة زوجه أو محرم له أو رفقة مأمونة في جمع من النساء لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم»[2]

أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة، لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[الطلاق الاية:01] ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر ،فأما العدة فإنها تجب في وقت مخصوص، وهو ما بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة فكان الجمع بين الأمرين أولى.[3]

الفرع الثاني: أركان الحج

للحج أربعة أركان: الإحرام ، والسعي، والوقوف، وطواف الإفاضة

قال الصاوي[4]:" الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ. وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَفُوتُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ وَلَا يُؤْمَرُ بِشَيْءٍ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ. وَقِسْمٌ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ وَيُؤْمَرُ بِالتَّحَلُّلِ بِعُمْرَةٍ وَبِالْقَضَاءِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ وَهُوَ الْوُقُوفُ، وَقِسْمٌ لَا يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْ الْإِحْرَامِ وَلَوْ وَصَلَ لِأَقْصَى الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ رَجَعَ لِمَكَّةَ لِيَفْعَلَ: وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ وَالثَّلَاثَةُ غَيْرُ السَّعْيِ مُتَّفَقٌ عَلَى رُكْنِيَّتِهَا، وَأَمَّا السَّعْيُ فَقِيلَ بِعَدَمِ رُكْنِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.[5]

---

1 بتصرف ،القرافي،الذخيرة،179/3

2 رواه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم:1087 ،43/2

3 ابن رشد، بداية المجتهد،87/2. الكاساني، بدائع الصنائع،120/2-123

4 هو أحمد بن محمد أبو العباس الخلوتي المصري المالكي، من أهم مصنفاته: شرح الخريدة البهية، شرح على منظومة الدردير لأسماء الله الحسنى، والفرائد السنية على متن الهمزية، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241 هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية،522/1

5 الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك،17/2

المطلب الخامس: مواقيت الحج

الحج ميقاتان ميقات زماني وميقات مكاني

الفرع الأول: الميقات الزماني

حدد الشارع وقتا معينا للحج وضبطه بأيام معينة، وأشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[البقرة الأية:197]

أي معظمه في أشهر معلومات، واختلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري :أشهر الحج شوال وذو العقدة وذو الحجة كله .وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي :هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، وروي عن ابن مسعود، وقاله ابن الزبير، والقولان مرويان عن مالك، [1]

الفرع الثاني: الميقات المكاني

جعل الشارع لمن أراد أن يحرم بالحج مواضع لا يجوز له أن يتجاوزها إلا وهو محرم، وتختلف هذه المواقيت باختلاف القادمين للحج، وهي خمسة لغير أهل مكة؛ فأهل المدينة يحرمون من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والسودان والمغرب ميقاتهم الجحفة، وأهل اليمن والهند لهم يلملم، وأهل نجد من قرن المنازل، وأهل العراق من ذات عرق [2].

ولخص هذه المواقيت الإمام عبد الواحد بن عاشر[3]–رحمه الله– في منظومته المرشد المعين فقال:

إحرام ميقات فذو الحليفة لطيبة للشام ومصر الجحفة

---

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،405/2

2 ينظر:ابن عبد البر،الكافي،ص147

3 عبد الواحد بن أحمد بن عاشر،أبو مالك،الأنصاري الأندلسي ثم الفاسي ،المالكي، من مصنفاته المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وشرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن، وحاشية على الجعبري، توفي في ذي الحجة سنة 1040هـ.ينظر:محمد مخلوف،شجلاة النور الزكية،434/1.

قرن لنجد ذات عرق للعراق يلملم اليمن آتيها وفاق

ومن كان بمكة أو مجاور لها فإحرامه من مكة نفسها، ودليل هذه المواقيت ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم« وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[1]

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومهل أهل العراق من ذات عرق»[2]

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث رقم 1845. 17/3

2 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم1183. 841/2

المبحث الثاني: ترجمة القاضي عبد الوهاب

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده

المطلب الثاني: نشأته العلمية، شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: آثاره ووفاته.

المبحث الثاني: ترجمة القاضي عبد الوهاب

تعتبر المدرسة العراقية من المدارس المالكية التي لها تأثير في تاريخ المذهب وفقهه، بما قدمته من نتاج علمي وأعلام أفذاذ، ومن أولئك الأعلام القاضي عبد الوهاب.

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بحياة القاضي عبد الوهاب العلمية، وهو ما تفصله المطالب الآتية.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك[1]، أبو محمد البغدادي القاضي المالكي [2] ،كان فقيهاً أديباً شاعراً [3]، وهو من ذرية مالك بن طوق التَّغْلِبِي[4].

الفرع الثاني: مولده

كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة 362 هـ[5].

وقد سئل عن مولده فقال: " الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاث مئة ببغداد"[6].

1 ـ عياض بن موسى اليحصبي ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك220/7.

2 ـ، ابن عساكر، تاريخ دمشق، 337/37.

3 ـ محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 219/3.

4 ـ نسبة إلى تغلب وهي قبيلة معروفة، وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب، يرتفع نسبها إلى عدنان .يُنظر :عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، الأنساب 57/3.

5 ـ عبد الحي بن العماد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 114/5.

6 ـ وفيات الأعيان، ابن خلكان، 222/3.

المطلب الثاني: نشأته العلمية، شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: نشأته العلمية

ترعرع في بيت علم وأدب؛ حيث كان أبوه من أعيان الشهود المعدلين ببغداد[1].

وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر أديباً فاضلاً صنف كتاب " المفاوضة " للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور ابن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه، جمع فيه ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله رسائل، (ت 437هـ)[2].

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

1) شيوخه:

نشأ القاضي عبد الوهاب في حاضرة علمية، فنال حظه الوفير من الأدب والعلم، حتى أضحى منارا لتلك الحاضرة، ومن أبرز من انتفع بهم:

أ) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري :الفقيه المقرئ القيم برأي مالك انتهت الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وحدث عنه جماعة منهم أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب، وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري وابن الجلاب والقاضي ابن القصار وكثير، له من التصانيف كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي سنة 395 هـ[3].

ب) أبو عبد الله الحسين بن محمَّد بن عبيد بن مخلد العسكري البغدادي الدقاق :كان ثقة أمينًا، حدث عن محمَّد بن يحيى المروزي، وأبي العباس بن مسروق ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وجماعة، وروى عنه :أبو القاسم الأزهري، والحسن بن الخلال وغيرهما، (ت 375)[4]

---

1 ـ وفيات الأعيان، ابن خلكان ، 222/3.

2 ـ المصدر نفسه، 222/3.

3 ـ يُنظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2 /206 ـ 210. ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية المصدر نفسه، 136/1.

4 ــ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 401/4.

ت)أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب: من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم وتفقه به القاضي عبد الوهاب، وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد، توفي سنة 378 هـ[1].

ث) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار :الأبهري الشيرازي الفقيه الأصولي الحافظ النظار، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وجماعة، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة398 هـ[2].

ج) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم :المعروف بالباقلاني البصري المتكلم الأشعري [3]، قال عنه القاضي عبد الوهاب مشيدا بقوته الكلامية ونباهته الاستدلالية: "الذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب "[4].

انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وغيرهما، وعنه أئمة منهم أبو ذر الهروي والقاضي أبو محمد بن نصر، اعتنى بعلم الكلام وصنف تصانيف شهيرة، منها كتاب الإبانة وأمالي إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي سنة 403 هـ[5] .

1 ـ يُنظر : القاضي عياض، ترتيب المدارك، 76/7. محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية، 137/1.

2 ـ يُنظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، 70/7 ـ 71. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية،136/1 ـ 137.

3 ـ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 269/4.

4 ـ ابن فرحون، الديباج المذهب، 26/2.

5 ـ يُنظر : القاضي عياض، ترتيب المدارك، ، 69/7 ـ70. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 138/2 ـ 139.

2- تلاميذه:

تتلمذ على يد القاضي عبد الوهّاب علماء كثيرون من مختلف الأوطان والمذاهب، ومن أبرزهم:

أ) أبو الفضل محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن عمروس البغدادي المالكي[1]:

الفقيه الأصولي، انتهت إليه الفتيا في مذهب مالك ببغداد، درس على القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي [2]، وحدث عنه هو وأبو بكر الخطيب، له تعليق حسن مشهور في الخلاف ومقدمة حسنة في أصول الفقه، مولده سنة 372 هـ وتوفي سنة 452 هـ[3].

ب) أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي :ويعرف بغلام عبد الوهاب، فقيه مالكي مشهور اختص بالقاضي أبي محمد بن نصر وأطال صحبه وخدمته فاشتهر به وله كتاب في الفروق معروف حدث عن القاضي أبي محمد، ودرّس وأخذ عنه الناس[4]، وأخذ عنه قاسم ابن المأموني[5].

---

1 ـ يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 53/8 ـ54. شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ،سير أعلام النبلاء 74/8.

2 ـ أبو الوليد الباجي :هو سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي، الفقيه المتكلم الأصولي الشاعر، أصله من بطليوس ثم انتقل إلى باجه الأندلس، أخذ عن أبي الأصبع بن شاكر وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أحمد، صنف كتبا كثيرة منها :أحكام الفصول في أحكام الأصول والمنتقى شرح الموطأ وغير ذلك، توفي سنة 474 هـ .يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 117/8 . 119. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ، 178/1.

3 ـ المصدر نفسه، 156/1.

4 ـ القاضي عياض، ترتيب المدارك، 57/8.

5 ـ قاسم ابن المأموني :هو القاسم بن محمد بن هشام الرعيني السبتي المالكي، المعروف بابن المأموني، أخذ عن عبد الرحيم بن العجوز، وابن الشيخ، كما أخذ جلة من المشايخ وحدثوا عنه منهم :أبو المطرف الشعبي، وغانم المالقي، له كتاب في المناسك، توفي سنة 448 هـ .يُنظر : القاضي عياض،ترتيب المدارك،86/8. والذهبي، سير أعلام النبلاء ، 18/ 6 ـ 7.

ت) أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي: المعروف بالخطيب[1] ، أحد حفاظ الحَدِيث وضابطيه المتقنين ولد فِي جمَادَى الآخر سنة 392 هـ وتفقه على القاضِي أبي الطّيب الطبري وأبي الحسن المحاملي وغيرهم، له مصنفاته في ذلك تزيد عن الستين منها تاريخ بغداد، توفي في ذي الحجة سنة 463 هـ[2].

1 ـ ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان،المصدر السابق، 92/1.

2 ـ أبو بكر بن أحمد الأسدي الشهبي الشافعي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 240/1 ـ241.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يُعتبر القاضي عبد الوهاب من جهابذة الفقه المالكي الذين قام عليهم بناء المذهب؛ تحريرا وتدليلا وتوجيها وتعليلا وتصنيفا.

وقد قيل: "لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان أبو الحسن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي"[1] .

هذا المكانة العلمية أهلت القاضي عبد الوهاب أن يكون قاضيا؛ فقد تولى قضاء أماكن مختلفة في العراق ومصر، فقد كان أبو محمَّد قاضيًا في بادرايا [2]، وباكسايا[3]، وهما بلدتان من أعمال العراق [4].

وحكى القاضي عياض أنه تولى قضاء الدينور[5].

كما كان لهذا السمو العلمي أثرا في حياة القاضي؛ إذ أهَّلَه أن يتبوأ مكانة خاصة مرموقة عند علماء المذاهب الأخرى[6]، حتى عدَّه السيوطي من المجتهدين في المذهب [7].

وأثنى عليه صاحب تاريخ بغداد، فقال: "كتبت عنه، وكان ثقة، ولم يلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة، وتولى القضاء ببادرايا وباكسايا، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها"[8].

---

1 ـ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 138/1.

2 ـ طسوج بالنهروان وهي بلدة بقرب باكسايا بين البندنيجين ونواحي واسط، يقال: إنها أول قرية جُمع منها الحطب لنار إبراهيم. [ياقوت الحموي، معجم البلدان،316/1 ـ 317].

3 ـ باكسايا (بضم الكاف وبين الألفين ياء): بلدة قرب البندنيجين وبادرايا بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان. [ياقوت الحموي، معجم البلدان: 327/1]

4 ـ القاضي عياض، ترتيب المدارك، 7 /220.

5 ـ مدينة من أعمال الجبل قرب ميسين، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخًا، ومن الدينور إلى شهرزور أربع مراحل، وهي كثيرة الثمار والزروع، ولها مياه ومستشرف، وأهلها أجود طبعًا من أهل همذان.ينظر: [ياقوت الحموي، معجم البلدان: 2/ 545]

6 ـ عبد الحق حميش، دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي، ، الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، 314/3.

7 ـ جلال الدين السيوطي ،حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 314/1.

8 ـ الخطيب، تاريخ بغداد، ، 292/12.

ونقل عياض قول الباقلاني مُعْجَبًا بحفظ أبي عمران الفاسي وبقوة حجة القاضي عبد الوهاب، " لو اجْتَمَعْتَ في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر ـ وكان إذ ذاك بالموصل ـ لاجتمع فيها علم مالك: أنت تحفظه وهو ينصره؛ لو رآكما مالك لَسُرَّ بِكُمَا"[1].

ونقل صاحب نفح الطيب قول ابن حزم في حق القاضي عبد الوهاب: "لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلاّ مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم"[2].

وفي التذكرة أثنى ابن بسام عن القاضي، قائلا: "كان بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وقد وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح، ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها، وعلى حكم الأيام في محسني أهلها، فخلع أهلها، وودع ماءها وظلها، وحدثت أنه شيعه يوم فصل عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة وطوائف كثيرة..."[3].

وأما ابن فرحون فاقتصد في اللفظ وأحسن الوصف، مادحا: "وكان حسن النظر جيد العبارة نَظَّارا للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريدَ عصره"[4].

وتحدث الحافظ السيوطي مُنَوِّهًا بعلمه وقدره، فقال: "القاضي عبد الوهاب...أحد الأعلام، وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات"[5].

ونقل ابن خلكان عن المعري قوله لما مر القاضي بالمعرة، أغدق عليه مدحا، وفي ذلك يقول:

والمالكي ابن نصرٍ زار في سفرٍ ... بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً ... وينشر الملك الضليل إن شعرا [6]

1 ـ القاضي عياض، ترتيب المدارك،246/7.
2 ـ شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 68/2 ـ69.
3 ـ علي بن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة،2 /515 .
4 ـ ابن فرحون، الديباج المذهب، ، 26/2.
5 ـ جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، ، 314/1.
6 ـ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 220/3.

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته

الفرع الأول: آثاره العلمية

الناظر في آثار القاضي عبد الوهاب يجد أن أغلب اهتمامه العلمي كان في مجال الفقه (المالكي أو المقارن)، أو في علم أصول الفقه، لكن مع ذلك كانت له مساهمات أدبية تمثلت في أشعاره الرائقة التي تنوعت مواضيعها.

1- مصنفاته:

ترك القاضي عبد الوهاب بصمة واضحة في المذهب المالكي ويظهر ذلك جليا في تراثه العلمي، حيث ألف في فقه المذهب والخلاف والأصول تآليف بديعة مفيدة.

أ) في المذهب المالكي:

- التلقين.
- المعين على كتاب التلقين.
- شرح المدونة.
- النصرة لمذهب الإمام دار الهجرة.
- الممهد في شرح مختصر أبي محمَّد بن أبي زيد القيرواني.
- شرح رسالة ابن أبي زيد.
- المعونة على مذهب عالم المدينة.
- عيون المسائل.
- اختصار عيون المجالس.
- اختصار عيون الأدلة

ب) في أصول الفقه:

- الإفادة.
- التلخيص في أصول الفقه.
- المفاخر.

- المقدمات في أصول الفقه.
- تقييد على الأحكام الخمسة.
- المروزي.

ت) في فقه الخلاف:

- الأدلة في مسائل الخلاف.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف.
- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة.
- غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة.
- شرح فصول الأحكام وبيان ما مضي به العمل عند الفقهاء والحكام.
- الرد على المزني.
- البروق في مسائل الفقه.[1].

1 ـ ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 221/7 ـ 222.

2- أشعاره:

فمن ذلك ما قاله يوم خروجه من بغداد، فأنشد:

سـلام علـى بغـدادَ في كـل مـ ... وحُـقَّ لهـا مـني سـلام مضـاعفُ
فـوالله مـا فارقتُهـا عـن قِلَـى ... وإني بِشَـطَّيْ جانِبَيْهَـا لَعَـارِفُ
ولكنهـا ضـاقت عَلَـيَّ بأسـ ... ولم تكـن الأرزاق فيهـا تُسَـاعِفُ
وكانـت كَخِـلٍ كُنْـتُ أهْـوَى دُ ... وأخلاقُـهُ تَنْـأَى بـه وتُخَـالِفُ[1]

- وما قاله في بغداد أيضا:

بغـدادُ دارٌ لأهـل الـمَالِ واسعة ... وللصَّعَاليكِ دار الضَّنْكِ والضِّيقِ
أصبحت مُهَانًا أمشي في أَزِقَّتِهَا ... كأنني مُصْحَفٌ في بيت زِنْدِيقِ[2]

- ومن شعره كذلك:

مـتى يَصِـلُ العِطَـاشُ إلى ارْتِـوَاءٍ ... إذا سَـقَتِ البِحَـارُ مِـنَ الرَّكَايَـا
وَمَـنْ يُثْـنِي الأَصَـاغِرَ عـنْ مُـرَادٍ ... وقَـدْ جَلَـسَ الأَكَـابِرُ فِي الزَّوَايَـا
وإن تَرَفُّـعَ الوُضَـعَاءِ يومًـا ... علـى الرُّفَعَـاءِ مِـنْ إِحْـدَى الرَّزَايَـا
إِذَا اسْـتَوَتِ الأَسَـافِلُ والأَعَـالِي ... فَقَـدْ طَابَـتْ مُنَادَمَـةُ المنايـا[3]

- ومما ينسب إليه:

وقائلـه لـو كـان ودك صـادقًا ... لبغـداد لم ترحـل فكـان جوابيـا
يقـيم الرجـال الموسـرون بأرضـهم ... وترمـى النـوي بـالمقترين المراميـا

1 ـ أبو إسحاق الشيرازي ،طبقات الفقهاء، ص169.
2 ـ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 221/3
3 ـ المصدر نفسه، 221/3.

وما هجروا أوطانهم عن ملالة ولا كن حذارا من شمات الأعاديا[1]

- وله أيضا:

طلبت المستقر بكل أرض فلم أر لي بأرض مستقرًا
ونلت من الزمان ونال مني فكان منالـه حلوًا ومرًّا
أطعت مطامعي فاستعبدتني فلو أني قنعت لكنت حرًّا[2]

- وما قاله في المسكرات، وذم ما شاع بين الناس أنها تزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش، فأنشد:

زَعَمَ الْمُدَامَةَ شَارِبُوهَا أَنَّهَا تَنْفِي الْهُمُومَ وَتَصْرِفُ الْغَمَّا
صَدَقُوا سَرَّتْ بِعُقُولِهِمْ فَتَوَهَّمُوا أَنَّ السُّرُورَ لَهُمْ بِهَا تَمَّا
سَلَبَتْهُمْ أَدْيَانَهُمْ وَعُقُولَهُمْ أَرَأَيْتَ عَادِمَ ذَيْنِ مُغْتَمَّا

شاع أنها توجب السرور والأفراح، أجابهم بهذه الأبيات[3].

- ولما نظم المعري البيت الذي شكك به على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو:

تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بالله من النار
يد خمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار[4]

1 ـ القاضي عياض، ترتيب المدارك،225/7.
2 ـ الديباج المذهب، ابن فرحون، 28/2.
3 ـ شهاب القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 363/1 ـ 364.
4 ـ أبو العلاء المعري، اللزوميات، 391/1.

أجاب القاضي عبد الوهاب المالكي –رضي الله عنه –بقوله:

وقايـــة الـــنفس أغلاهـــا وأرخص وقاية المال فافهم حكمة الباري[1]

الفرع الثاني: وفاته

بعد ستين عاما من العلم والاجتهاد وبذل النفس في خدمة دين الله تعالى، توفي القاضي عبد الوهاب ليلة الاثنين الرابعة عشرة من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر (422هـ)، وقيل :إنه توفي في شعبان من السنة المذكورة رحمه الله تعالى. ودفن في القرافة [2]الصغرى[3].

وذكر ابن خلكان أنه زار قبر القاضي عبد الوهاب وأخبر عن مكان دفنه، فقال: "وزرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي، رضي الله عنه، وباب القرافة، بالقرب من ابن القاسم وأشهب، رحمهما الله تعالى"[4].

1 ـ تقي الدين الحصني، 336/1 ـ 337.

2 ـ القَرَافَة : خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن يوسف بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة : بطن من المعافر نزلوها فسُميت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر و بها أبنية جليلة ومحال واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين وتُرب للأكابر مثل ابن طولون والماذرائي تدل على عظمة وجلال، وبها قبر الإمام الشافعي رحمه الله .يُنظر :معجم البلدان، ياقوت الحموي، 317/4.

3 ـ ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 222/3.

4 ـ المصدر نفسه، 222/3.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المعونة

المطلب الأول: نسبة الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الثالث: منهج القاضي في كتابه المعونة.

المطلب الرابع: أثر الكتاب في مصادر الفقه المالكي.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المعونة

يعد كتاب المعونة من الكتب المهمة في المذهب المالكي، لذا من الأهمية بمكان أن نتعرف عليه عن كثب، تعريف بالكتاب وذكر منهجه وتبيين أثره في مصادر المالكية.

المطلب الأول: نسبة الكتاب وسبب تأليفه.

الفرع الأول: نسبة الكتاب

إن الناظر في كتب التراجم، يجد أن جل المترجمين للقاضي عبد الوهاب والذين تعرضوا لكتاب" المعونة " إنما ينسبونه للقاضي عبد الوهاب ولم ينسبه أحد إلى غيره، كما أن اعتماد فقهاء المالكية كابن رشد[1] والونشريسي[2] وغيرهم على كتاب المعونة في نقلهم يجعل من الكتاب موثوق النسبة بمؤلفه؛ لأن هذه النقول دائما تكون مصدرة في كتب المذهب بقول مؤلفيها.

فقد أجمعوا على نسبة كتاب" المعونة "إلى مؤلفه القاضي عبد الوهاب[3].

كما أجمعوا أيضا على اسمه "المعونة على مذهب عالم المدينة"[4].

---

1 ـ محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن رشد، يكنى أبا الوليد، ، من أعيان المالكية وقاضيهم بقرطبة، روى عن أبي جعفر بن رزق، وأبي مروان بن سراج ومحمد بن خيرة وغيرهم من تأليفه: المقدمات الممهدات لمدونة مالك، والبيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، واختصار المبسوطة، توفي في ذي القعدة سنة520هـ. ينظر: أبو الحسن النُّباهي المالقي الأندلسي، تأريخ قضاة الأندلس، ص108.

2 ـ هو: أبو العباس، أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي، الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني وغيره، رحل إلى فاس واستوطنها، ودرس بها وتخرج به جماعة الفقهاء كالفقيه أبي عباد بن مليح اللمطي وغيره، له مصنفات مهمة منها المعيار الذي جمع فيه فتاوى المتقدمين والمتأخرين، توفي سنة 914 هـ .يُنظر: محمد مخلوف ، في شجرة النور الزكية، 397/1.

3 ـ ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك 222/7. أبو الحسن المالقي، قضاة الأندلس ص41. ابن فرحون،الديباج المذهب 27/2. محمد مخلوف،شجرة النور الزكية 155/1.

4 ـ ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة ، 62/1.

الفرع الثاني: سبب تأليفه

جرى في عادة العلماء أنهم يصدرون كتبهم بمقدمة أو ربما مقدمات، تختلف باختلاف موضوع التصنيف، ففي المقدمات نفائس علوم قد لا توجد في متن الكتاب.

وكثيرا ما يصرحون في تلك المقدمة بالدافع الذي حملهم على التأليف والكتابة فيه، وهو ما سلكه القاضي عبد الوهاب في مقدمة كتابه المعونة، وصرح فيها بسبب تصنيفه، فبعد أن حمد الله وصلى على رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، قال: "يا أخي حفظك الله وحفظ عليك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وجعلك ممن يقصدون بعلمهم رحمته وطلب ما عنده، فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب" الرسالة "لأبي محمَّد عبد الله بن أبي زيد رحمة الله عليه، وما رأيته منطويًا عليه من بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجم بالممهد، وما حواه من المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات ... وسألتنا تجديد نية في عمل مختصر لك سهل المحل قريب المأخذ، يقتصر فيه على ما لا بد منه، ولا عناء عنه ليسهل على المتلقن مأخذه ويقرب على المبتدئ تفقهه وحفظه، وليكون إلى ذَيْنِكَ الكتابين مدخلًا، والتي يحفظ ما أودعناه فيهما وموصلًا، فأجبتك إلى مسألتك وأسعفتك لطلبك مستخيرًا الله سبحانه في ذلك راغبًا إليه في النفع به والمعونة عليه، وهو جَلَّ اسمه ولي الإجابة ومبلغ الطلبة بمنه وعونه وهو حسبي ونعم الوكيل[1].

يظهر من كلام القاضي أن سبب التأليف هو إجابة لطلب تلميذه الذي طلب منه أن يبسط لهم ما ذكره في شرح الرسالة و الممهد في شرح مختصر المدونة؛ إذ أن شأن المبتدي في العلم ليس كشأن المنتهي، وأن يختصر لهم كثرة المسائل والخلاف بين أهل العلم في الروايات، فاستجاب القاضي لذلك، فألف المعونة ليكون بحق عونا لطالب العلم المبتدي، ومدخلا لكتابي "شرح الرسالة" و"الممهد".

1 ـ القاضي عبد الوهاب، المعونة 2/ 115 ـ116.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب وقيمته العلمية.

الفرع الأول: مصادر الكتاب

لم يذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه" المعونة "سوى ثلاث كتب هي:

1. الموطأ- للإمام مالك.
2. المدونة.
3. المختصر الكبير- لمحمد بن عبد الحكم وهو من الكتب المعتمدة عند فقهاء المالكية بالعراق[1].

ولقد اعتمد القاضي عبد الوهاب في كتابه على إمام المذهب بالدرجة الأولى، فجعل أقواله هي أساس نقله، ثم على أكبر أصحابه وتلاميذه ومن جاء بعدهم، وفيما يلي ذكر لأهم الأعلام الذين نقل عنهم القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة:

1. ابن القاسم (191 هـ)
2. ابن نافع (186 هـ)
3. ابن وهب (197 هـ)
4. المغيرة (188 هـ)
5. أشهب (204 هـ)
6. عبد الملك بن الماجشون (214 هـ)
7. محمد بن مسلمة (216 هـ)
8. مطرف (220 هـ)
9. ابن حبيب (238 هـ)
10. سحنون (240 هـ)

---

1 ـ القاضي عبد الوهاب، المعونة 1/ 68 ـ 69.

11. ابن عبد الحكم (268 هـ)

12. ابن المواز (269 هـ)

13. إسماعيل بن إسحق (282 هـ)

14. ابن بكير (305 هـ).[1]

1 ـ القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1/ 68 ـ 70.

الفرع الثاني: قيمته العلمية

يَتَّسِمُ كل كتاب بميزات خاصة تميزه عن غيره، وبذلك تكون الميزات دلائل كاشفة عن الأهمية العلمية له.

وما يعضد قيمة هذا الكتاب وأهميته العلمية، أنه احتوى على:

1. ألفين وسبعمائة وسبعة وستين (2767) فصلا، واندرج تحت كل فصل مجموع من المسائل، ولكل مسألة دليلها.
2. نوَّع القاضي في مصادر استدلاله بين القرآن والسنة وأخبار السلف وكذا الاجتهاد والقياس.
3. استدل بأكثر من ألف (1000)حديث وأثر، معظمها صحيح.
4. استشهد بأقوال الإمام مالك وأقوال كبار علماء المذهب المالكي، مع الإشارة إلى المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء .
5. أدرج فيه عددا كبيرا من القواعد الأصولية والفقهية؛ وبذلك يكون القاضي أول المؤسسين للقواعد الفقهية في المذهب المالكي[1].
6. كما يعد مدخلا لمن أراد الوقوف على شرحي المؤلف لمتني الرسالة "و"المختصر "لابن أبي زيد كما صرَّح القاضي عبد الوهاب في مقدمة هذا الكتاب[2].

وفي عصرنا الحاضر عكف الباحثون على دراسة كتاب المعونة، فمنهم من حققه كالباحث عبد الحق حميش في رسالته للدكتوراه[3]، ومنهم من دون حوله مقالة علمية أسماها: "معالم منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال كتابيه الإشراف والمعونة"[4]

1 ـ ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة 64/1.

2 ـ ينظر: المصدر نفسه، 115/1 ـ 116.

3 ـ المصدر السابق.

4 ـ محمد بن أحمد باجابر، معالم منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال كتابيه الإشراف والمعونة (مقال).

كما عقدت ملتقيات حول شخصية القاضي ودراسة مؤلفاته العلمية، مثل ملتقى دبي الأول حول القاضي عبد الوهاب[1].

1 ـ بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب المالكي، مجموعة من الباحثين، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م.

المطلب الثالث: منهج القاضي في المعونة

لكل مؤلف طريقة خاصة به في عرض وتبيين ما جاء في مُؤَلَّفِهِ؛ وتلك الطريقة المتبعة في الكتاب هي ما تعرف باسم المنهج.

فالقاضي عبد الوهاب كغيره من المؤلفين له منهج تظهر معالمه من خلال كتابه المعونة، فقد "سلك القاضي عبد الوهاب طريقة مثلى في تأليف كتاب" المعونة، فقد استوعب معظم أبواب ومسائل الفقه، وشمل الكتاب الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب المالكي، وكان ذلك في تبويب وترتيب بديع، وبعبارة رصينة وأسلوب علمي سهل، بإيجاز غير مخل دقيق ومضبوط يعين القارئ على الفهم دون غموض أو تردد"[1].

"والكتاب من حيث الفقه المحرر وتنظيم الفصول، غاية في الإبداع ، وكثيرا ما يكون صنيعه أن يذكر الفقه محررا أول الباب، ثم يتبعه فصولا يوضح ما أجمله، مع إشارته لدليل المالكية، وذكر من خالفهم، والاحتجاج عليه، فهو بالجملة ديوان فقه قيم للغاية"[2].

وإن كان الكتاب مختصرًا كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب في مقدمته وفي مواضع أخرى منه، إلا أنه يعطي تنبيهات وقواعد يحصر بها الفروع الكثيرة فيغني ذلك عن الإسهاب والتطويل...[3]

كما أنه يجمل الأحكام في قواعد يسهل حفظها والوقوف على فروع الباب كلها، ومثال ذلك "وعقد هذا الباب: أنه إن تغير به فهو نجس قليلًا أو كثيرًا ..." [4]

---

1 ـ القاضي عبد الوهاب، المعونة، 72/1.

2 ـ فهرس مخطوطات خزانة القرويين، 413/3 ـ414.

3 ـ ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة 72/1.

4 ـ المصدر نفسه، 176/1.

كما أن للقاضي عبد الوهاب طريقة خاصة في استنباط الأحكام والفوائد من الأحاديث التي يستدل بها، فبعد أن يذكر نص الحديث يبدأ في ذكر مسائل يذكر فيها الأحكام والفوائد المنتقاة من الحديث، ومثال ذلك:

فمما جاء في باب التصرية قوله .. " :ودليلنا على أنها عيب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر[1]."

ففيه أدلة:

أحدها :أنه نهى عنه، فدل على أنها تدليس.

والثاني : أنه أثبت للمبتاع الخيار.

والثالث :أنه أوجب عليه إذا ردها صاعًا من تمر. وفيه دليل على أن اللبن يأخذ قسطًا من الثمن .. وهكذا طريقته في استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث التي يستدل بها[2].

أما منهجه في عرض المسائل فهو يأتي بجملة أحكام الباب مختصرة وموجزة، ثم يعقد فصولًا تفصيلية مستقلة لفروع ومسائل ذلك الباب، يدلل لها ويذكر شروطها وما يتعلق بها من أحكام وتدليل وتفريع..

فمثلًا يذكر في كتاب القطع شروط قطع يد السارق وشروط وأوصاف السارق التي يستوجب بها القطع، ومقدار نصاب السرقة، وبيان الحرز، وغيرها ... ، فإذا انتهى من عرض هذه الأحكام العامة المجملة، بدأ يبسطها في فصول:

فيعقد فصلًا لدليل القطع من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس.

---

1 ـالقاضي عبد الوهاب، المعونة 1073/2.

2 ـ المصدر نفسه، 73/1.

ثم يذكر فصلًا في وجوب القطع.

ثم فصلًا آخر في دليل شروط النصاب.

ثم فصلًا في الدليل على مقدار النصاب.

ثم فصلًا في تعليل هذا المقدار من النصاب في الذهب والفضة.

ثم فصلًا في تقويم العروض بالذهب والفضة.

ثم فصلًا في تعليل اشتراط الحرز.

ثم فصلًا في تعليل تسوية أحكام السرقة بين الرجل والمرأة[1].

1 ـ القاضي عبد الوهاب، المعونة 73/1.

المطلب الرابع: أثر المعونة في مصادر الفقه المالكي

بعد الوقوف على قيمة الكتاب العلمية، تبين أن القاضي أبدع في كتابه نقلا، وتفنن استشهادا وحقق استدلالا، مما يجعل منه شِرْعَةً فقهية في المذهب المالكي ـ خاصة ـ أو غيره من المذاهب الأربعة ومن سواهم من مذاهب الفقهاء.

لقد كانت" للمعونة " مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي، فمن جاء بعد القاضي إلا وذكره ونقل عنه، وهذا يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة وعلى قيمته العلمية.[1]

فمن أبرز الكتب التي اعتمدت على " المعونة " في نقلها:

1) فتاوي ابن رشد:

أورد ابن رشد ـ في حديثه عن نجاسة الخمر ـ قول القاضي فقال: "قال عبد الوهاب في المعونة : إن ذلك لبقائها على النجاسة وذلك بعيد، إلا أن يريد ببقائها على حكم النجاسة في الأكل خاصة، فيكون لذلك وجه وهو القياس على رفع النجاسة من الثوب بما عدا الماء من المائعات لزوال العين وبقاء الحكم في الصلاة خاصة"[2].

2) تبصرة الحكام:

قال ابن فرحون: "**وَرَجَّحَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ** قَوْلَ أَشْهَبَ فِي الْمَعُونَةِ بِأَنَّ الرَّاهِنَ رَضِيَ بِأَمَانَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُتَوَثَّقْ بِالْإِشْهَادِ عَلَى عَيْنِ الرَّهْنِ، ثُمَّ يَدَّعِي تَضْمِينَهُ وَإِثْبَاتَ دَعْوَى لَا تُعْرَفُ إلَّا بِقَوْلِهِ، فَوَجَبَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ"[3].

3) الفروق:

---

1 ـ ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة 62/1.

2 ـ ابن رشد الجد، الفتاوى ، 434/1.

3 ـ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، 64/2.

قال الإمام القرافي:"وَعَنْ التَّاسِعِ أَنَّهُ يَحْكُمُ فِيهِ بِالْعِلْمِ نَفْيًا لِلتَّسَلْسُلِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِالْجَرْحِ أَوْ التَّعْدِيلِ، وَتَحْتَاجُ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةً أُخْرَى إلَّا أَنْ يُقْبَلَ بِعِلْمِهِ بِخِلَافِ صُورَةِ النِّزَاعِ مَعَ أَنَّ **الْقَاضِيَ قَالَ فِي الْمَعُونَةِ**: قَدْ قِيلَ هَذَا لَيْسَ حُكْمًا، وَإِلَّا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْ نَقْضِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ تَرَكَ شَهَادَتَهُ وَتَفْسِيقَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حُكْمًا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ"[1].

4) مواهب الجليل شرح مختصر خليل:

قال الحطاب: "وصرح **القاضي عبد الوهاب في المعونة** بأنه إذا فقد شرط منها لا يسمى متمتعا، قال: لأن أصل التمتع الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، ثم قال بشرط أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، لأن أصل الرخصة بذلك تعلقت وهو إيقاع العمرة في أشهر الحج، لأن العرب كانت تراه فجورا... "[2].

5) المنتقى في شرح الموطأ:

تحدث الباجي عن حكم إزالة النجاسة، فقال: " فَأَمَّا إزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا الْعِرَاقِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِيمَا حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَحَكَى **الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَعُونَةِ** عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ"[3].

1 ـ القرافي، الفروق، 1177/4.

2 ـ أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،454/3.

3 ـ أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطا، 282/1 ـ 283.

المبحث الرابع: توثيق الإجماعات الواردة في كتاب المناسك من كتاب المعونة.

المطلب الأول: توثيق الإجماعات المتعلقة بحكم وأركان الحج.

المطلب الثاني: الإجماعات المتعلقة بمحظورات الإحرام.

المطلب الثالث: الإجماعات المتعلقة بجائزات الحج.

المطلب الرابع: الإجماعات المتعلقة بما لا يصح في الحج.

المطلب الخامس: الإجماعات المتعلقة بمفسدات الحج

المطلب الأول: توثيق الإجماعات المتعلقة بحكم وأركان الحج.

المسألة الأولى: حكم الحج.

قال القاضي عبد الوهاب: "الحج فرض على مستطيعه من أحرار المكلفين ...ولإجماع الأمة عليه من غير خلاف."[1]

مستنده: اعتمد القاضي عبد الوهاب على ذكر هذا الإجماع مستندا للأدلة التالية من القرءان والسنة

أولا: من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ {ال عمران :97}

ووجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: (ولله) اللام في قوله" ولله" لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: (على) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان علي كذا، فقد وكده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج [بأبلغ] ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته.[2]

2- قال تعالى {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} {ال عمران :97} ووجه الدلالة من الآية: قال ابن عباس وغيره: "المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا". وقال الحسن البصري وغيره: "إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر"[3].

3- قال تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} {البقرة:196}

ووجه الدلالة من الآية: فأمرَ بإتمام الحجّ والعُمْرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما[4]

4- قوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا}{الحج:27}.

---

1 المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ص497-498.

2 الجامع لأحكام القرآن،محمد شمس الدين القرطبي،142/4.

3 المرجع نفسه،153/4.

4 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 530/1.

ثانيا: من السنة:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان »[1]
2. قوله صلى الله عليه وسلم :للذي يسأله عن الإسلام: « وحج البيت»[2]
3. قوله صلى الله عليه وسلم : «حجوا قبل أن لا تحجوا»[3]
4. قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله فرض عليكم الحج»[4]

وجه الدلالة من الأحاديث: إن هذه الأحاديث وإن اختلفت الفاظها فمعناها واحد وهي دلالة على وجوب الحج وفرضيته .

- من وافق القاضي في نقل الإجماع

من المذهب:

قال ابن بطال[5]: "أجمع العلماء على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام"[6].

قال القرطبي[7]: "وأجمع المسلمون على وجوب الحج في الجملة"[8].

---

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان باب دعاؤكم إيمانكم حديث رقم:8، 11/1، كما

2 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم :8، 28/1

3 رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، حديث رقم:8698 ,556/4. وقال عنه الالباني بأنه موضوع في ضعيف الجامع.

4 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم:1337، 102/4

5 علي بن خلف بن بطال، أبو الحسن المعروف بأبن اللجام البكري القرطبي ثم البلنسي المالكي، له مصنفات عديدة منها شرح صحيح البخاري، والاعتصام في الحديث، توفي سنة444هـ، أو سنة449هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،171/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء،47/18

6 ابن بطال، شرح صحيح البخاري 185/4

7 هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الخزرجي الانصاري القرطبي المالكي، له تصانيف عديدة منها أحكام القرءان ،التذكرة في أحوال الآخرة، التذكار في أفضل الأذكار، توفي في شوال سنة671هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،282/1.

8 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 28/10

من خارج المذهب:

قال ابن المنذر[1]:"وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام, إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به"[2]

قال النووي[3]: "وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة"[4]

قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة".[5]

قال ابن حزم[6]: "اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم الذي يجد زادا وراحلة وشيئا يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض"[7]

- الصيغة التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: أجمع العلماء، أجمعوا، أجمعت الأمة، أجمع المسلمون.

صيغة الاتفاق: اتفقوا

صيغة نفي الخلاف: من غير خلاف

---

1 هو محمد بن ابراهيم، يكنى بأبي بكر، يلقب بشيخ الحرم، النيسابوري، من مصنفاته: الإشراف، المبسوط، الإجماع، توفي سنة319هـ، ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص330.

2 ابن المنذر، الإجماع، ص151

3 يحي بن شرف بن مري، أبو زكرياء محيي الدين الحزامي النووي الدمشقي، الشافعي، يروى عنه أنه لم يضع جنبه عن الأرض سنتين لما كان يطلب العلم بالمدرسة الرواحية، له عدة تصانيف منها، رياض الصالحين، الأربعين النووية، المجموع، المنهاج، توفي سنة676هـ، ينظر: ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية، 153/2.

4 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، 72/8.

5 ابن قدامة المغني، 213/3

6 هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كنيته أبو محمد، يلقب بالعلامة الحافظ الفقيه، اليزيدي الأموي القرطبي، كان شافعيا ثم تحول ظاهريا، من مصنفاته، المحلى، مراتب الإجماع، توفي سنة457هـ. ينظر: السيوطي طبقات الحفاظ، ص436.

7 ابن حزم الظاهري، مراتب الاجماع ص41.

الخلاصة: الحج فرض لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، إلا أن ذكر الإجماع ليفيد عدم النسخ.

المسألة الثانية : أركان الحج

أولا: الإحرام

قال القاضي : "فأما الإحرام فالأصل فيه فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمره به ... وذلك إجماع"[1].

مستنده:

- قوله صلى الله عليه وسلم : «خذوا عني مناسككم»[2]
- لأنه صلى الله عليه وسلم وقَّت المواقيت لمريد الإحرام فيجب الإحرام منها [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «هن لهم ولكل آت آتي عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعُمرة »[4]
- لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرمًا لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فهي حرام إلى يوم القيامة»[5] ، وهي حرام من كل وجه إلا ما قام دليله، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي»[6]، ولأنها محل لفعل الحج مع كونها حرمًا، فكان لها مزية على غيرها[7].
- لأن كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام كالصلاة[8].

---

1 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص517.

2 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم:1297، 79/4.

3 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص511.

4 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم:1181، 5/4، لفظ «لتأخذوا عني مناسككم»

5 رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أحد يحبنا، حديث رقم: 4084، 103/5

6 المرجع نفسه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، حديث رقم: 2434

125/ 3،

7 القاضي عبد الوهاب المعونة على مذهب عالم المدينة، ص.514

8 المرجع نفسه، 517.

- من وافق القاضي في نقل الإجماع:

قال ابن حزم: "واتفقوا أن الاحرام للحج فرض"[1]

المفردة التي حكي بها الإجماع

صيغة الاتفاق: اتفقوا

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على أن الإحرام فرض.

ثانيا: الوقوف بعرفة

قال القاضي: "فأما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة... ولا خلاف في ذلك".[2]

مستنده:

فلقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"[3].

قوله صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفة فقد تم حجه، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج"

ووجه الدلالة من الحديثين: أن معنى الوقوف هو المهم من أفعاله، لكون الحج يفوت بفواته،[4].

- من وافق القاضي في نقل الإجماع .

1 ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع،ص42

2 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص517.

3 الترمذي، السنن، كتاب الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، الحديث رقم889، 226/2، وقال حديث صحيح.

4 بدر الدين العيني، عمدة القارئ، 83/10

من المذهب:

قال القاضي عياض[1]: "والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا خلاف فيه"[2].

قال ابن عبد البر[3]: "أما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له" [4].

من خارج المذهب:

قال ابن المنذر: " أجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاته الوقوف بها"[5]

قال الماوردي [6]: "أما الوقوف بعرفة فركن من أركان الحج واجب لا نعرف فيه خلافا بين العلماء"[7].

قال ابن قدامة: "والوقوف لا يتم الحج إلا به إجماعا" [8].

---

1 عياض بن موسى أبو الفضل قاضي الأئمة، اليحصبي المالكي، أخذ عن جلة من العلماء كالمازري وابن العربي والبطليوسي والطرطوشي، ألف التآليف المفيدة البديعة منها إكمال المعلم، الشفا، ترتيب المدارك، الإلماع، ولد في شعبان سنة 476هـ، وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة 544هـ[شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف:205/1]

2 القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 280/4.

3 هو عبد الله بن محمد، أبو عمر، الحافظ، النمري القرطبي الأندلسي المالكي، تولى القضاء، من تآليفه: التمهيد، الاستذكار، الكافي، توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة 463هـ.ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ،367/2

4 ابن عبد البر، التمهيد 20/10

5 ابن المنذر , الإجماع ص57

6 هوعلي بن محمد أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، تولى القضاء ببلدان شتى، واتهمه ابن الصلاح بالاعتزال لموافقة المعتزلة للقول بالقدر، من مصنفاته: أدب الدين والدنيا، توفي في ربيع الأول سنة 450هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، 230/1-232]

7 الماوردي، الحاوي، 171/4.

8 ابن قدامة، المغني، 368/3

قال الزركشي[1]: "الوقوف بعرفة ركن إجماعا"[2].

المفردات التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: أجمعوا، أجمع، إجماعا

صيغة نفي الخلاف: لا خلاف فيه، لا نعرف فيه خلافا.

الخلاصة: ثبوت صحة الإجماع، والله أعلم.

ـ ثالثا: طواف الإفاضة

قال القاضي عبد الوهاب: "وأما الطواف... ولا خلاف أيضًا فيه"[3]

مستنده:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[الحج:29]

ووجه الدلالة من الآية: هو أمر والأمر على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب، وطواف القدوم غير واجب، وفي صرف المعنى إليه صرف للكلام عن حقيقته [4].

لأنه صلى الله عليه وسلم طاف وقال: "خذوا عني مناسككم"[5].

---

1 هو محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، شمس الدين المصري الحنبلي، له تصانيف مفيدة، أشهرها شرح الخرقي، توفي ليلة السبت رابع عشري جمادى الأولى سنة 772هـ، ودفن بالقرافة الصغرى. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 384/8-385.

2 الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 239/3

3 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص517-518

4 الجصاص، أحكام القرءان، 312/3

5 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ,باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم:1297 ،79/4.

- من وافق القاضي في نقل الإجماع

من المذهب:

قال أبو بكر بن العربي[1]: "أما الطواف فلا خلاف فيه"[2].

من خارج المذهب:

قال الزيلعي[3]: "وطواف الزيارة ركن بالإجماع"[4] .

قال الكمال بن همام[5]: "هو المأمور به في قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[الحج: 29]على ذلك إجماع المسلمين"[6].

قال النووي: وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة[7]

قال ابن قدامة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج، لا يتم إلا به، بغير خلاف[8]

قال ابن حزم: وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الافاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض[9].

---

1 هو محمد بن عبد الله المعافري، أبو بكر بن العربي القاضي المالكي، من حفاظ الحديث وأعلام التفسير وأرباب الفقه، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها، من تآليفه: عارضة الأحوذي، والقبس في شرح موطأ الإمام مالك، والعواصم من القواصم، توفي قرب مدينة فاس سنة 543هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب،252/2.

2 أبو بكر ابن العربي، القبس شرح الموطأ، ص545.

3 هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرس، وتوفي فيها. له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام" و "شرح الجامع الكبير، توفي سنة:743هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 210/4.

4 الزيلعي، تبيين الحقائق، 19/2.

5 هو محمد بن عبد الله كمال الدين المعروف بأبن الهمام، أصله من سيوس ولد بالإسكندرية ونبغ بالقاهرة وأقام بحلب مدة، حنفي المذهب، من مصنفاته :فتح القدير، التحرير، زاد القدير توفي بالقاهرة سنة861هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 255/6.

6 كمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 497/2.

7 النووي، المجموع، 220/8.

8 ابن قدامة، المغني، 393/3

9 ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع ص42

المفردات التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: إجماع ، أجمعوا.

صيغة نفي الخلاف: بغير خلاف، لا خلاف فيه.

الخلاصة: ثبوت الإجماع وصحته على ركنية طواف الإفاضة، والله أعلم.

المطلب الثاني: الإجماعات المتعلقة بمحظورات الإحرام

المسألة الأولى: منع تغطية الرأس للمحرم

قال القاضي عبد الوهاب: "إحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس أصلًا ، فإن غطى رأسه فأكفه وانتفع بتغطيته افتدي من غير خلاف".[1]

مستنده:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس[2]»[3]

وجه الدلالة من الحديث: نهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم والبرانس.

من وافق القاضي في نقل الإجماع

من المذهب:

قال القاضي عياض: "أجمع المسلمون على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا أو غيره"[4].

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأنه ليس له أن يغطي رأسه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس البرانس والعمائم"[5].

---

1 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص525.

2 الوَرْس: شَيْءٌ أَصفر مِثْلُ اللَّطْخِ يَخْرُجُ عَلَى الرِّمْثِ بَيْنَ آخِرِ الصَّيْفِ وأَوَّل الشِّتَاءِ إِذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه. [ابن منظور، لسان العرب، 654/6]

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم2،137/1543، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بابما يباح للمحرم بحج أو عُمرة، حديث رقم: 1177، 834/2.

4 القاضي عياض، إكمال المعلم،161/4.

5 ابن عبد البر، الاستذكار ,14/4.

من خارج المذهب:

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المحرم ممنوع من :لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس"[1].

قال الماوردي: "فعليه كشف رأسه إجماعا"[2].

قال شمس الدين ابن مفلح[3]: "وهو يعدد محظورات الإحرام الثالث تغطية الرأس إجماعا لأنه عليه السلام نهى المحرم عن لبس العمائم والبرانس"[4].

قال ابن حزم: "وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس"[5].

المفردات التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: أجمع، إجماعا، أجمعوا.

الخلاصة: مما يظهر لنا –والله أعلم–أن الإجماع ثابت صحيح.

المسألة الثانية منع الطيب للمحرم

قال القاضي عبد الوهاب: الطيب ممنوع في الإحرام قليله أو كثيره منع حظر تجب الفدية بتناوله ولا خلاف في ذلك[6].

مستنده:

أنها عبادة تمنع النكاح فمنعت الطيب كالعدة [7].

---

1 ابن المنذر، الإجماع، 53/1.

2 الماوردي، الحاوي، 101/4.

3 هو محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي، من مصنفاته: المقنع، المنتقى، الآداب الشرعية الكبرى، توفي ليلة الخميس ثاني رجب بسكنه بالصالحية سنة763هـ، ودفن بالروضة بالقرب من الشيخ موفق الدين ولم يدفن بها حاكم قبله. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 340/8-341.

4 شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 411/5.

5 ابن حزم، مراتب الإجماع، ص42.

6 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة،ص530

7 المرجع نفسه ص530

من وافق القاضي في نقل الاجماع:

من المذهب:

قال ابن عبد البر: "قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئا من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة"[1].

قال ابن رشد الحفيد[2]: "ذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه"[3].

من خارج المذهب:

قال أبو زراعة العراقي[4]: "فيه تحريم التطيب على المحرم ... وهذا مجمع عليه"[5].

قال العيني[6]: "أما نفس الطيب فإنه ممنوع منه بإجماع أهل العلم"[7].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من :الجماع، وقتل الصيد، والطيب"[8].

قال النووي: "قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه"[9].

---

1 ابن عبد البر، التمهيد، 309/19

2 هو محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي، من مصنفاته: المقنع، المنتقى، الآداب الشرعية الكبرى، توفي ليلة الخميس ثاني رجب بسكنه بالصالحية سنة763هـ، بمراكش، في ربيع الأول سنة 595هـ.ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/21-309.

3 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 93/2.

4 هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، من مصنفاته: نكت منهاج البيضاوي، وفتح المغيث، ونظم الدرر السنية، توفي على أثر حادث سيارة في طريقه من حماة إلى دمشق سنة806هـ.ينظر: الزركلي، الأعلام، 344/3.

5 أبو زراعة العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، 49/5.

6 هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي :مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، من تآليفه: عمدة القاري في شرح البخاري، و مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، وطبقات الشعراء، توفي بالقاهرة سنة855هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام،163/7.

7 العيني، البناية، 325/4.

8 ابن المنذر، الإجماع، 52/1.

9 النووي، المجموع، 281/7.

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب"[1].

قال شمس الدين الزركشي: "ولا يتطيب المحرم.هذا إجماع"[2].

قال ابن حزم: "واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس"[3].

المفردات التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: إجماع، مجمع عليه، أجمع، أجمعوا

صيغة الافاق: اتفقوا

الخلاصة: نستخلص مما سبق- والله أعلم- أن الإجماع ثابت صحيح.

المسألة الثالثة: منع قتل الصيد على المحرم

قال القاضي عبد الوهاب: يحرم قتل الصيد وذبحه واصطياده على المحرم في الحل والحرم ...ولا خلاف في ذلك[4].

مستنده:

1. قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:95]

ووجه الدلالة من الآية: وظاهر الآية يدل على التحريم وفي ذلك يقول ابن العربي المالكي "فإن المحرم ليس بأهل لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد عقلا، وإنما يفيدها الشرع، وذلك بإذنه في الذبح؛ أو ينفيها الشرع أيضا؛ وذلك بنهيه عن الذبح .والمحرم منهي عن ذبح الصيد بقوله تعالى :﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[المائدة: 95]فقد انتفت الأهلية بالنهي."[5].

2. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة:02]

---

1 الموفق ابن قدامة، المغني، 293/3.

2 شمس الدين الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 127/3.

3 ابن حزم، مراتب الإجماع، ص42.

4 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص533.

5 ابن العربي, الجامع لأحكام القرءان,174/2.

ووجه الدلالة من الآية : أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرما عليكم في حال الإحرام من الصيد. وهذا أمر بعد الحظر والصحيح الذي يثبت على السَّبْر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي.[1]

3. قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة:96]

ووجه الدلالة من الآية: التحريم ليس صفة للأعيان، إنما يتعلق بالأفعال فمعنى قوله ":وحرم عليكم صيد البر "أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قوله تعالى ":وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما"[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم : «لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[3] .

من وافق القاضي عبد الوهاب في نقل الإجماع:

من المذهب:

قال ابن رشد الحفيد: "وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه"[4].

قال القرطبي: "إجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم ...ولا اصطياده".[5]

---

1 ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، 9/3.

2 شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، 321/6.

3 رواه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث رقم:846، 194/3. وقال عنه الألباني بأنه ضعيف.

4 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 95/2.

5 شمس الدين القرطبي ، تفسير القرطبي، 321/6.

من خارج المذهب:

قال العيني: "في قتل الصيد في حالة الإحرام، وهو حرام بلا خلاف"[1].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من :الجماع، وقتل الصيد..."[2].

قال النووي: "فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام" [3].

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم" [4].

قال البهوتي [5]: "وهو يعدد محظورات الإحرام قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعا"[6].

قال ابن حزم: "واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئا مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ولا ما دام محرما"[7].

المفردات التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: أجمعوا، أجمعت، إجماع، إجماعا.

صيغة الاتفاق: اتفقوا.

صيغة نفي الخلاف: لا خلاف، بلا خلاف.

الخلاصة: ثبوت الإجماع وصحته على تحريم قتل الصيد للمحرم- والله أعلم-.

المسألة الرابعة: ممنوع الوطء على المحزم في الإحرام

---

1 بدر الدين العيني، عمدة القاري، 161/10.

2 ابن المنذر، الإجماع، 52/1.

3 النووي، المجموع،296/7.

4 موفق ابن قدامة، المغني، 288/3.

5 هو منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها له تآليف عدة منها، حاشية على الاقلاع ، وشرح زاد المستنقع للحجاوي، توفي ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة 1051هـ، بمصر ودفن في تربة المجاورين . ينظر: محمد الأمين المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 426/4.

6 البهوتي، كشف القناع ، 431/2.

7 ابن حزم، مراتب الإجماع،ص44.

قال القاضي عبد الوهاب: "الوطء في الإحرام ... فإذا وطيء عامدا في الفرج أفسد حجه وعمرته بلا خلاف" [1].

مستنده:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:197]

ووجه الدلالة من الآية: والرفث المذكور هو الجماع لا خلاف بين أهل العلم فيه واسم الرفث يقع على الجماع وعلى الكلام الفاحش ويكنى به عن الجماع[2].

من وافق القاضي عبد في نقل الإجماع

من المذهب:

قال ابن عبد البر: "وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة"[3].

قال ابن رشد الحفيد: "أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم" [4]

من خارج المذهب:

قال الطحاوي[5]: "وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْجِمَاعَ حَرَامٌ عَلَيْهِ عَلَى حَالَتِهِ الْأُولى"[6].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع"[7].

---

1 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص593.

2 الجصاص، أحكام القرءان، 275/1.

3 ابن عبد البر، الاستذكار، 257/4.

4 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 94/2.

5 هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، الأزدي الحجري الطحاوي المصري الأندلسي، الفقيه الحنفي، له تآليف عديدة منها: أحكام القرآن في نيف وعشرين جزء، ومعاني الآثار وهو أول تصانيفه، وبيان مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه، توفي سنة 321هـ، ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 102/1.

6 الطحاوي، شرح معاني الأثار، 229/2.

7 ابن المنذر، الإجماع، 52/1.

قال النووي: "أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحا أم فاسدا" [1].

قال أبو زراعة العراقي: "وأجمعوا على أنه لا يحل الجماع" [2]، يعني ما لم يتحلل التحلل الأكبر

قال ابن حزم: "واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكرا لحجه يفسخ الاحرام" [3].

المفردات التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: أجمعوا، أجمع، أجمعت.

صيغة الاتفاق: اتفقوا.

الخلاصة: نستنتج مما سبق – والله أعلم- أن الإجماع على تحريم الوطء للمحرم ثابت صحيح.

1 النووي، المجموع، 290/7.

2 أبو زراعة العراقي، طرح التثريب، 81/5.

3 ابن حزم، مراتب الإجماع، ص42.

المطلب الثالث: الإجماعات المتعلقة بجائزات الحج

المسألة الأولى: جواز قتل الفواسق

قال القاضي عبد الوهاب: "وللمحرم قتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور[1] من غير خلاف"[2]

مستنده:

قوله صلى الله عليه وسلم : «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: فذكر الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور»[3].

وفي حديث ابن مسعود قال :كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة عرفة ،فخرجت حية فقال: (اقتلوا، اقتلوا، فسبقتنا)[4].

من وافق القاضي عبد الوهاب في نقل الإجماع:

من المذهب:

قال ابن عبد البر: "العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحل والحرم للحلال والمحرم وكذلك الأفعى عندهم جميعهم"[5].

قال القاضي عياض: "ولا خلاف بين العلماء في استعمال هذا الحديث والأخذ به، وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم، إلا شذوذا" [6].

---

1 حشرة أليمة اللسع من الفصيلة الزنبورية واحدته زنبار ج زنابير (المعجم الوسيط،402/1) الزنبور، بالضم، ذباب لساع، (القاموس المحيط،401/1)

2 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص549.

3 رواه البخاري في صحيحه ,كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم 1826، 13/3

4 رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب مايقتل المحرم من الدواب، حديث رقم1830، 14/3

5 ابن عبد البر، الاستذكار، 155/4.

6 القاضي عياض، إكمال المعلم،205/4 .

قال ابن رشد الحفيد: "واتفق العلماء على القول بهذا الحديث، وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه... ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود" [1].

من خارج المذهب:

قال النووي: "اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم"[2].

قال ابن الملقن[3]: "لا خلاف في استعمال هذا الحديث والأخذ به في جواز قتل الست المذكورة في الحل والحرم إلا شذوذا"[4].

قال ابن حزم: "وأجمعوا أن المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار والحديان الكبار وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك"[5].

المفردات التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: مجمعون، أجمعوا

صيغة الاتفاق: اتفق.

صيغة نفي الخلاف: لا خلاف،

النتيجة: يظهر لنا – والله أعلم – أن الإجماع ثابت صحيح

---

1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 128/2.

2 النووي، شرح صحيح مسلم، 114/8.

3 هو عمر بن علي بن أحمد، أبو حفص سراج الدين الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن، الحاكم القاضي الشافعي، من مصنفاته، شرح صحيح البخاري، وشرح المنهاج للبيضاوي، وشرح مختصر ابن الحاجب، ثم احترق غالبها قبل موته توفي في ربيع الأول سنة 804هـ، ودفن بحوش الصوفية خارج باب النصر. ينظر:[ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 43/4 ـ 46.].

4 ابن الملقن، الإعلام، 142/6.

5 ابن حزم، مراتب الإجماع، ص43.

المسألة الثانية: جواز القران قبل الطواف

قال القاضي عبد الوهاب: "إن القران جائز ... من غير خلاف بينهم فيه"[1].

مستنده:

لفعل الصحابة والسلف له وإجماعهم على جوازه[2]

من وافق القاضي في نقل الإجماع

من المذهب:

قال ابن عبد البر: "العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت أنه جائز له ذلك ويكون قارنا "[3].

قال القرطبي: "أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معا"[4].

من خارج المذهب:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت"[5].

قال النووي: "ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في شيء من طوافها صح وصار قارنا بلا خلاف"[6].

---

1 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص555.

2 المرجع السابق، ص555.

3 ابن عبد البر، التمهيد، 216/15.

4 القرطبي، تفسير القرطبي، 398/2.

5 ابن المنذر، الإجماع، 57/1.

6 النووي، المجموع، 172/7.

قال موفق ابن قدامة: "ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات، جاز، وكان قارنا، بغير خلاف"[1].

المفردات التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: مجمعون، أجمعوا.

صيغة نفي الخلاف: لا خلاف، بغير خلاف

الخلاصة: ثبوت الإجماع وصحته على أن القران جائز.

1 ابن قدامة، المغني، 422/3.

المطلب الرابع: الإجماعات المتعلقة بما لا يصح في الحج

المسألة الأولى:السعي لا يصح إلا بعد طواف.

قال القاضي عبد الوهاب: "إنه يسعى عقيب طواف القدوم... فإن فاته سعى عقيب طواف الإفاضة لأن السعي لا يكون إلا عقيب طواف، ولتقرر الإجماع على ذلك" [1].

مستنده:

لما روى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

سألنا ابن عمر رضي الله عنه... فقال :«قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا»[2] ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[الاحزاب:21].

قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»[3]

من وافق القاضي في نقل الإجماع:

من المذهب:

قال ابن عبد البر: "وقد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولا بالطواف بالبيت" [4].

---

1 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص577.

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم1645، 159/2

3 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم: 1297 ،79/4. رواه البيهقي في سننه، كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب الإيضاع في وادي محسر، حديث رقم 9524، 204/5. صححه السيوطي في الجامع الصغير.

4 ابن عبد البر، الاستذكار، 364/4.

من خارج المذهب:

قال الماوردي: "فإذا ثبت وجوب السعي فمن شرط صحته أن يتقدمه الطواف، وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء"[1].

المفردات التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: إجماع، أجمعوا.

الخلاصة: ثبوت الإجماع وصحته على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف-والله أعلم-

المسألة الثانية: الوقوف قبل الزوال لا يجزئ.

قال القاضي عبد الوهاب: "إنه يجمع بعرفة بين الظهر والعصر ... إنه يتلوا ذلك بالوقوف ...ولنقل الأمة إياه بالعمل"[2] .

مستنده:

الحديث الطويل الذي يرويه سيدنا جابر رضى الله عنه: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس... ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس[3].

ووجه الدلالة من الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال، وهو الذي أمر أمته بإتباعه بقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» .

من وافق القاضي عبد في نقل الإجماع

من المذهب:

---

1 الماوردي، الحاوي الكبير، 157/4.

2 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص579.

3 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم1218، 886/2.

قال ابن عبد البر: "ولا يجزأ الوقوف بالنهار قبل الزوال بإجماع"[1].

وقال القاضي عياض: "وقوله: حتى غربت الشمس :" إبانة عن وقت الوقوف وأنه من بعد الزوال، ولا خلاف أنه لا يجزئ قبله"[2].

ابن رشد الحفيد: "أجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منه قبل الزوال – أنه لا يعتد بوقوفه ذلك. وأنه إن لم يرجع، فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر – فقد فاته الحج"[3].

قال القرطبي: "أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال".[4]

من خارج المذهب:

قال الرملي[5]: "ووقت الوقوف من (حين) الزوال... للإجماع على اعتبار الزوال"[6].

قال ابن حزم: "وأجمعوا أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة"[7].

المفردات التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: إجماع ،أجمعوا، أجمع.

صيغة نفي الخلاف: لا خلاف.

---

1 ابن عبد البر، الكافي،359/1.

2 القاضي عياض، إكمال المعلم، 280/4.

3 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،113/2.

4 القرطبي ،تفسير القرطبي،415/2.

5 هو محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير، من مصنفاته، غاية المرام ، وشرح منظومة ابن العماد فى العدد، وشرح الاجرومية، وتوفي نهار الأحد ثالث عشر جمادى الأولى سنة 1004هـ.ينظر:محمد الأمين المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،343/3-347

6 الرملي، نهاية المحتاج، 299/3.

7 ابن حزم ،مراتب الإجماع،ص42.

الخلاف المحكي في المسألة

ولكن خالف في هذه المسألة الحنابلة، حيث اعتبروا أن الوقوف قبل الزوال مجزئ

قال المرداوي[1] : "ووقت الوقوف: من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات "[2].

قال البهوتي: "وقت الوقوف عندنا فيدخل ... في يوم تعريف بفجر نقلوا؛ يعني: يدخل وقت الوقوف بعرفه من طلوع الفجر يوم عرفة"[3].

واستدلوا على هذا بحديث عروة بن مضرس حيث قال،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا، فقد أتم حجه» [4].

الخلاصة: قول القاضي بالإجماع في هذه المسألة غير محقق، لأن الخلاف فيها قوي. – والله أعلم–.

1 هو علي بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين، المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي، له تصانيف عدة: لتنقيح المشبع في تحريم المقنع، التحرير، الحصون المعدة الواقية من كل شدة، وتوفي بالصالحية دمشق يوم الجمعة سادس جمادى الأولى، سنة885هـ، ودفن بسفح قاسيون قرب الروضة.ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 510/9-511.

2 المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 29/4.

3 البهوتي، المنح الشافيات، 366/1

4 رواه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم891، 229/3، وقال حديث حسن صحيح.

المطلب الخامس: الإجماعات المتعلقة بمفسدات الحج

المسألة الأولى: فساد النسك بالوطء قبل الوقوف بعرفة

قال القاضي عبد الوهاب: "لا خلاف أن ذلك إن حصل قبل الوقوف، فإنه يفسد الحج"[1].

مستنده:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:197]

ووجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: "فلا رفث "قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك: الرفث الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده.[2]

من وافق القاضي عبد في نقل الإجماع:

من المذهب:

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه" [3].

قال ابن رشد الجد: "وأما من وطء قبل الوقوف بعرفة، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه قد أفسد حجه"[4].

قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج"[5].

قال القرافي: "ولا خلاف أن الوطء قبل الوقوف يفسد الحج" [6].

---

1 القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص593.

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرءان،407/2.

3 ابن عبد البر، الاستذكار،258/4.

4 ابن رشد الجد، البيان والتحصيل،401/3.

5 القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، 407/2.

6 القرافي، الذخيرة، 267/3.

من خارج المذهب:

قال النووي: "إذا وطئها في القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه بإجماع العلماء"[1].

قال الرملي: "وكذا (يفسد) الحج بالجماع المذكور قبل التحلل الأول، سواء أكان قبل الوقوف وهو إجماع أو بعده خلافا لأبي حنيفة"[2].

قال ابن قدامة: "أما فساد الحج بالجماع في الفرج، فليس فيه اختلاف"[3].

قال ابن حزم: "واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكرا لحجه يفسخ الاحرام ويفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج"[4].

المفردات التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: أجمعوا،أجمع، إجماع

صيغة الاتفاق: اتفقوا.

صيغة نفي الخلاف: لا خلاف، ليس فيه اختلاف.

الخلاصة: ثبوت الإجماع وصحته على أن الوطء قبل الوقوف يفسد الحج- والله أعلم-.

1 النووي، المجموع، 414/7.

2 الرملي ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج،340/3

3 ابن قدامة،المغني،308/3

4 ابن حزم، مراتب الإجماع، ص42

خـــــــاتـــــمــة

خاتمة:

وأخيرًا بعد أن فرغنا ـ بعون الله وتوفيقه ـ من إعداد هذه المذكّرة، فلعلّه من المفيد أن نذكر أهمّ النّتائج التي توصّلنا إليها، والتي نرصد منها:

- تأثر علماء المذهب بكتاب المعونة بدا جليا في مؤلفاتهم؛ حتى أنهم أكثروا النقل عنه، كابن رشد والقرافي وغيرهم.
- أن أثر القاضي عبد الوهاب العلمي لم يقتصر على المذهب المالكي، بل تعدى نفعه المذاهب الأخرى.
- كتاب المعونة من كتب فقه الدليل الثرية بالإجماعات، وهو سبق علمي داخل المذهب المالكي.
- الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهو حجة قوية لا يمكن نسخه ولا مخالفته.
- تبين أن إجماعات القاضي قد سلم اغلبها من الاعتراضات ، وانها إجماعات اصولية .
- ان لفظ نفي الخلاف ولفظ الإجماع من الألفاظ المترادفة عند القاضي، فعند اطلاق لفظ نفي الخلاف فانه يقصد بذلك الإجماع.

أهم التوصيات

مما يوصى به بعد تمام هذا البحث:

ـ جمع إجماعات القاضي عبد الوهاب في مؤلف واحد ويطبع ليسهل تداوله بين طلبة العلم.

ـ تناول مبحث أصولية أخرى عند القاضي عبد الوهاب أو سواه من علماء من علماء المالكية.

ـ دراسة تراث المالكية ومناهجها ـ من المختصرات والمتون ـ بطابع أكاديمي معاصر.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [143]	البقرة	7
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ **[196]**		44
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ **[197]**		16
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ **[197]**		69/59
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ **[الاية:200]**		13
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ **[97]**	ال عمران	44
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ **[97]**		44
{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [103]		8
{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [110]		8
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [59]	النساء	8
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ **[02]**	المائدة	56
﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ **[95]**		56
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ **[96]**		57
{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [115]	النساء	7
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[41]	يونس	2

﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾ [15]	يوسف	2
﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ [102]	يوسف	2
﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ **[27]**	الحج	44
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾**[29]**		51/50
﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ **[21]**	الأحزاب	65
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ **[01]**	الطلاق	15
﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [28]	القلم	6

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ »	9
«من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»	9
«يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»	9
«مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»	9
«لا تَجتمِع أمَّتي على ضلالة»	9
«رفع القلم عن ثلاث »	14
«وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»	14
« لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم»	15
«ومهل أهل العراق من ذات عرق»	17
«بني الإسلام على خمس ... »	45
«حجوا قبل أن لا تحجوا»	45
«إن الله فرض عليكم الحج»	45
«خذوا عني مناسككم»	65/50/47
«هن لهم ولكل آت آتي عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعُمرة»	47
«اللهم إن إبراهيم حرم مكة فهي حرام إلى يوم القيامة»	47
«أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي»	47
«الحج عرفة»	48
«من وقف بعرفة فقد تم حجه، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج»	48
« لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات.., »	53
« لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم»	57

«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ... »	61
« اقتلوا، اقتلوا فسبقتنا»	61
« من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا ...»	68

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
« وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل»	17
« قدم النبي فطاف بالبيت سبعا»	65
« حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء»	66

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن الجلاب	21
ابن العربي	51
ابن القصار	21
ابن الملقن	62
ابن المنذر	46
ابن الهمام	51
ابن بطال	45
ابن حزم الظااهري	46
ابن رشد	32
ابن عاشر	16
ابن عبد البر	49
ابن عمروس	22
ابن قدامة المقدسي	4
ابن مفلح الحنبلي	55
أبو الوليد الباجي	22
أبو بكر الأبهري	20
الباقلاني	21
الحسين العسكري	20
الخطيب البغدادي	23
الرملي	67

الزركشي	50
الزيلعي	51
السرخسي	9
الصاوي	15
الطحاوي	59
العراقي	55
علي الآمدي	3
العيني	55
الغزالي	3
قاسم بن الماموني	22
القاضي عياض	49
القرافي	4
القرطبي	45
الماوردي	49
محمد بن إدريس الشافعي	3
المرداوي	68
مسلم بن علي	22
منصور البهوتي	58
النووي	46
الونشريسي	32

فهرس المصادر والمراجع

-القرءان الكريم برواية حفص

أولا: الكتب

أ- القرآن الكريم وعلومه

1. ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م .
2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ .
3. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ .
4. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ/1999م.
5. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ/1999م.
6. أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، جَمْع البيهقي. ط2، مكتب الخانجي، القاهرة، 1414م/1994م.
7. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، أحكام القرءان، تح: محمد صادق القمحاوي لا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ .

ب- الحديث النبوي وعلومه

1. ابن العربي، القبس شرح الموطأ، تح: محمد عبد الله ولد كريم الناشر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
2. ابن الملقن، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1994م.

3. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م.
4. ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، لاط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
5. ابن عبد البر، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 – 2000م.
6. أبو داوود، مسند أبي داوود، تحق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1419هـ/ 1999م.
7. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م.
8. الطبراني، المعجم الأوسط، تحق: طارق بن عوض الله بن محمد، لا ط، دار الحرمين، القاهرة، دت.
9. الطحاوي، شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، - 1414 هـ، 1994م.
10. عبد الرحيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، د ت، ، الطبعة المصرية القديمة، مصر، د تا.
11. القاضي عياض، إكمال المعلم، تح: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط:1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419 هـ - 1998م.
12. المنتقى في شرح الموطا، أبو الوليد الباجي ، محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م.
13. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، د ت، ط2، مؤسسة قرطبة، 1414 هـ، 1994م.

14. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحق: حسام الدين القدسي، لا ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/ 1994م.

ج- أصول الفقه والقواعد الفقهية

1. ابن المنذر، الإجماع، فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م.
2. ابن حزم الظاهري ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لا ط، دار الكتب العلمية ، بيروت، د ت.
3. الآمدي، الإحكام. تحق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، دت.
4. أمير باد شاه، تيسير التحرير، لاط، دار الفكر، بيروت، دت.
5. تقي الدين الحصني، القواعد، تح: عبد الرحمن الشعلان، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1418هـ/1997م.
6. الجويني، البرهان، تحق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م.
7. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، 1427هـ.
8. حسن السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط1، مطبعة النهضة، تونس، 1928م.
9. رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية، ط1، الجامعة الإسلامية، 1977م.
10. الزركشي، البحر المحيط، د ت، ط1، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.
11. زكريا البري؛ أصول الفقه، لا ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص53.
12. السرخسي، أصول السرخسي، لاط، دار المعرفة، بيروت، دت.
13. الشافعي، الرسالة. تحق: أحمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م.

14. شهاب القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1421هـ/2001م.
15. الشوكاني، إرشاد الفحول، تحق: أحمد عزو عناية، ط2، دار الكتب العربية، 1419هـ/ 1999م.
16. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ط7، مطبعة المدينة،1996م.
17. عياض السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/ 2005.
18. الغزالي، المستصفى، تحق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
19. القرافي، الذخيرة. تح: محمد حجي وآخرون، (ط1؛ بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1994م).
20. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، لا ط، دار الفكر العربي، دت.
21. اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ، 1997م.

د- الفقه الإسلامي

ـ (كتب الفقه الحنفي)

1. بدر الدين العيني، البناية في شرح الهداية، د ت، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000 م.
2. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لا ط، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.
3. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، د ت، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313 هـ.

ـ (كتب الفقه المالكي)

1. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، 1408 هـ – 1988 م.
2. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ت، لاط، دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م .
3. الفتاوى ، ابن رشد الجد، تح: المختار تليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.
4. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي المغربي الحطاب، تح: محمد يحي الشنقيطي، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 1431هـ/2010م.

ـ (كتب الفقه الشافعي)

1. ابن كثير، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ – 1997 م، 1424هـ / 2003م.
2. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لا ط، دار الفكر، بيروت،1404هـ/1984م.
3. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تح: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ –1999م.

ـ (كتب الفقه الحنبلي)

1. ابن قدامة، المغني، د ت، لا ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
2. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر. تحق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، مؤسسة الريان، 1419هـ/1998م.

3. البهوتي منصور بن يونس، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، تح: عبد الله بن محمد المطلَق، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1427 هـ - 2006 م.
4. الزركشي، شرح مختصر الخرقي، د ت، ط1، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م.
5. شمس الدين ابن مفلح، الفروع، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. 1424 هـ.
6. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د ت، ط2، دار إحياء التراث العربي، د تا.

ـ (كتب فقهية أخرى)

1. ابن حزم، المحلَّى. لا ط، دار الفكر، بيروت، دت، دتا.

هـ ـ التراجم والطبقات

1. ابن رجب الحنبلي، طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425 هـ - 2005م .
2. ابن عساكر، تاريخ دمشق، تح : عمرو بن غرامة العمروي، لا ط، دار الفكر، لا م، 1415هـ1995م.
3. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ، تح :محمد الأحمدي أبو النور، لا ط، دار التراث، القاهرة، لا ت.
4. أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، إحسان عباس،ط2، دار العربي، بيروت، لبنان،1401هـ/1981م.
5. أبو بكر بن أحمد الأسدي الشافعي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407 هـ.
6. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413هـ.

7. تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن النُّباهي المالقي الأندلسي، تح: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م.
8. جلال الدين السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ،، تح :محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1 ، دار إحياء التراث – عيسى البابي الحلبي وشركاوه- ، مصر، 1387هـ/1967 م.
9. الخطيب أبوبكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1422 هـ/2001م.
10. الزركلي خير الدين، الأعلام، ، د ت، ط:15، دار العلم للملايين، 2002م .
11. السيوطي جلال الدين ، طبقات الحفاظ' د ت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
12. شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ، تح:إحسان عباس، لا ط، دار صادر، بيروت، لا ت.
13. شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ، تح :نذير حمدان، ط 11 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417 هـ 1996 /م.
14. شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ط1، تح: إحسان عباس دار صادر، بيروت، لبنان، 1997.
15. عبد الحي بن العماد العكري الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح:عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1410هـ/1989م.
16. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر، 1993 – 1413م.
17. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، الأنساب، تح :عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره، لا ط، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382 هـ/ 1962 م.

18. علي بن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ، تح :إحسان عباس، ط 1، دار الثقافة، بيروت، لبنان،1399هـ/1979م.
19. عمر كحالة، معجم المؤلفين الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .
20. عياض بن موسى اليحصبي ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ، تح :سعيد محمد أعراب، ط 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، 1418هـ/1998 م.

و– معاجم اللغة

1. ابن منظور الافريقي، لسان العرب، د ت، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ .
2. الأزهري، تهذيب اللغة، تحق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
3. الفيروزآبادي، القاموس المحيط. تحق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.

ي–كتب ذات مواضيع متفرقة

1. أبو العلاء المعري، اللزوميات، تح: أمين الخانجي، لاط، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، دت.
2. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحق: أبي الأشبال الزهيري، ط1، ار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/ 1994م،

ثانيا: المقالات والرسائل الجامعية والملتقيات

1. صالح بن عثمان بن محمد العمري، إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعا وتوثيقا ودراسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم القرى، 1418هـ/ 1998م.
2. صالح بوقندورة والشيخ داودي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه وأصوله إجماعات القاضي عبد الوهاب جمعا وتوثيقا ودراسة ـ كتاب النكاح وتوابعه أنموذجا ـ.1437 جامعة أحمد دراية، هـ/2016م.
3. عبد الإله بن صالح القحطاني، الإجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع ـ دراسة فقهية من بداية كتاب الحج إلى نهايته ـ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1430/1429.
4. عبد الحق حميش، دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي، ، الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ط1، دار البحوث للدراسات
5. فارس صوالح وعادل شنتوف، "إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة جمعا ودراسة ـ كتاب الطهارة أنموذجا ـ"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الفقه وأصوله، جامعة الوادي، 1435هـ/2014م.
6. ليلى زغوان، "إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة جمعا ودراسة ـ كتاب الزكاة أنموذجا ـ" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه وأصوله، جامعة حمه لخضر، 1439هـ/2018م.
7. مجموعة من الباحثين، بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب المالكي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م.
8. محمد بن أحمد باجابر، معالم منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال كتابيه الإشراف والمعونة (مقال).

فهرس الموضوعات

الإهداء ..... ت

شكر وتقدير..... ث

مـقــدّمـــة ..... ح

مقدمة .....أ

المطلب الأول: تعريف الإجماع وشروطه 2

الفرع الأول: تعريف الإجماع في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين 2

أولا: الإجماع في اللغة 2

ثانيا: الإجماع في اصطلاح الأصوليين 3

الفرع الثاني: شروط الإجماع 5

المطلب الثاني: مستند الإجماع وأنواعه 7

الفرع الأول: مستند الإجماع.....7

أولا: أدلة الإجماع من الكتاب.....7

ثانيا: أدلة الإجماع من السنة 9

الفرع الثاني: أنواع الإجماع.....10

المطلب الثالث: تعريف الحج وأنواعه 12

الفرع الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحا: 12

أولا: الحج لغة:.....12

ثانيا: اصطلاحا 12

الفرع الثاني: أنواع الحج.....13

المطلب الرابع: شروط الحج وأركانه 14
الفرع الأول: شروط الحج 14
أولا: شروط الوجوب أربعة وهي على النحو التالي. 14
ثانيا: شروط الصحة. 15
الفرع الثاني: أركان الحج 15
المطلب الخامس: مواقيت الحج 16
الفرع الأول: الميقات الزماني 16
الفرع الثاني: الميقات المكاني 16
المبحث الثاني: ترجمة القاضي عبد الوهاب 19
المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده 19
الفرع الأول: اسمه ونسبه 19
الفرع الثاني: مولده 19
المطلب الثاني: نشأته العلمية، شيوخه وتلاميذه 20
الفرع الأول: نشأته العلمية 20
الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه 20
1) شيوخه: 20
2- تلاميذه: 22
المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 24
المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته 26
الفرع الأول: آثاره العلمية 26
1- مصنفاته: 26

2- أشعاره: 28
الفرع الثاني: وفاته..... 30
المبحث الثالث: التعريف بكتاب المعونة 32
المطلب الأول: نسبة الكتاب وسبب تأليفه..... 32
الفرع الأول: نسبة الكتاب..... 32
الفرع الثاني: سبب تأليفه 33
المطلب الثاني: مصادر الكتاب وقيمته العلمية. 34
الفرع الأول: مصادر الكتاب..... 34
الفرع الثاني: قيمته العلمية 36
المطلب الثالث: منهج القاضي في المعونة..... 38
المطلب الرابع: أثر المعونة في مصادر الفقه المالكي..... 41
المطلب الأول: توثيق الإجماعات المتعلقة بحكم وأركان الحج. 44
أولا: من الكتاب 44
ثانيا: من السنة:..... 45
المطلب الثاني: الإجماعات المتعلقة بمحظورات الإحرام..... 53
المطلب الثالث: الإجماعات المتعلقة بجائزات الحج 61
المسألة الأولى: جواز قتل الفواسق..... 61
المسألة الثانية: جواز القران قبل الطواف 63
المطلب الرابع: الإجماعات المتعلقة بما لا يصح في الحج 65
المسألة الأولى:السعي لا يصح إلا بعد طواف. 65
المسألة الثانية: الوقوف قبل الزوال لا يجزئ. 66

المطلب الخامس: الإجماعات المتعلقة بمفسدات الحج 69
المسألة الأولى: فساد النسك بالوطء قبل الوقوف بعرفة 69
خاتمة:..... 72
فهرس الآيات القرآنية..... 74
فهرس الأحاديث النبوية..... 76
فهرس الآثار..... 79
فهرس الأعلام 80
فهرس الموضوعات 91